الكتاب الجامع للاحاديث النبوية النافع للبرية
الموطا للامام محمد
مع
التعليق الممجد على موطا محمد
للامام الهمام ابى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى
الميزان

سلسلہ مطبوعات - ۰۵۹

الکتاب الجامع للاحادیث النبویۃ النافع للبریۃ

الموطا للامام محمد رحمہ اللہ

مع

التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمہ اللہ

للامام الھمام ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

المیزان ناشران و تاجران کتب
الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

فهرس ما في المقدمة المدرجة في التعليق الممجد على موطا الامام محمد

فهرس ما في الموطا من الكتب والابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلا وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية احمده
حمدا كثيرا واشكره شكرا جميلا على ان اختار لافضل انبيائه وزراء ونقباء وخلفاء وهداة نجباء من اقتدى باحدهم اهتدى ومن ترك
سبيلهم ولم يتمسك بسنتهم استحق الحسرة والخامة واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتبعه الى يوم الآخرة **وبعد** فيقول عبده الراجي عفوه القوي معدن السيئات ومخزن المخالفات المكنى
بابي الحسنات المدعو بعبد الحي اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم لا يخفى على اولي الالباب ان
افضل العلوم علم السنة والكتاب وان افضل الاعمال القيام بخدمتهما ونشر اسرارهما وكثيرا ما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتابا في الحديث
واكشف اسراره بالكشف الحثيث ليكون باعثا لرضاء نبينا شفيع المذنبين ورضاه رضي رب العالمين عسى الله ان يجعلني ببركته من
الصالحين ويحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين الا ان ضيق باعي قد كان يثبطني عن القيام في هذا المقام الى ان اشار
الي بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشي موطأ الامام مالك الذي قال الامام الشافعي في حقه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك اعلق عليه حاشية وافية وتعليقات كافية فتذكرت ما رأيت في المنام في السنة الثامنة والثمانين بعد الالف والمائتين
من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية كاني دخلت في المسجد النبوي بالمدينة الطيبة فاذا انا بالامام مالك جالسا فيه فحضرت عنده وصافحته
وقلت له كتابكم الموطأ فيه اختلافات وشكوك ارجو ان اقرأه عليكم لتنحل تلك الشكوك فقال فرحا ومسرورا ائت به واقرأ عندي فجئت من هناك
لاتي به من بيتي فاستيقظت وحمدت الله على هذه الرؤيا الصالحة وشكرت وكان في هذه الرؤيا اشارة من الامام مالك الى توجهي بموطاه
والاشتغال بدرسه وتدريسه وشرحه فلما تذكرت هذا صممت عزمي بتعليق تعليق عليه فشددت ميزري لكتابة حاشية عليه وكان في بلادنا في
اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة يحيى الاندلسي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني من اجل تلامذة الامام ابي حنيفة لا زال مغبوطا بالفضل الرحماني
فاخترت لتعليق التعليق النسخة الثانية لوجهين احدهما ان النسخة الاولى قد شرحها جمع من المتقدمين والمتأخرين ونسخة محمد لم يشرحها الا الفاضلان
الاكملان بيري زاده وعلي القاري فيما بلغت وانا ثالثهما ان شاء ربنا فاحتياجها الى التحشية والشرح اكثر ونفعه اكمل واظهر وثانيهما ان نسخة محمد مرجحة
على موطأ يحيى لوجوه سيأتي ذكرها في المقدمة مع ما فيه غاية النفع لاصحابنا الحنفية خصهم الله بالالطاف الخفية فشرعت في كتابة تعليق عليه مسميا
بالتعليق الممجد على موطأ الامام محمد في شهر شوال من السنة الحادية والتسعين حين اقامتي بحيدر آباد الدكن صانها الله عن البدع والفتن

وكتبت قريبا من نصفه بلغت الى كتاب الحج ثم بركته يسر الله لي سفر الحج وسافرت في شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين
مرة ثانية رزقنا الله السعود والسعادة مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى في المدينة الشريفة ثم رجعت في الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين
الى الوطن محفوظا عن شرور الزمن ثم ابتليت مدة بالامراض العديدة التي ابتليت بها في تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقني الله
النجاة منها ببركة الادعية والاذكار المأثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بحمد الله
وعونه بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف
لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البراءة من كل خطأ ليس من
شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم ما علمت وما لم اعلم ورحم الله امرأ
اصلح السهو والنسيان ودعا لي بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان **وقد** جنحت في هذا التعليق الى امور تستحسنها ارباب الشعور
احدها اني لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة ظنا مني ان الاعادة لا تخلو عن الافادة مع اني كلما اعدت
امرا وكررته لم اجعله خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها اني التزمت بذكر مذاهب الائمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة
وترجيح بعض على بعض لعمري انها طريقة حسنة قل من يسلكها في زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير
من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذي تمذهب به مرجح في جميع الفروع وان كل مسألة منه بريئة عن الجرح وبعضهم
يسعى في هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير في حق الائمة المتبوعة وابرأ الى الله من هؤلاء وهؤلاء ضل احدهما
بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم ويبحثون في ما لا يعنيهم وينادي منادي
كل منهما في حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعمري هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة في الفروع الفقهية الماخوذة من اختلاف
الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها اني اسندت البلاغات
والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها اني اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة
المجتهدين والمعتبرين ليتنبه النائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الائمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها اني ذكرت
تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا يخلو عن الافادة
فان الاعادة لا تخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها اني قد وجدت نسخ الموطأ مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها
وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها اني نبهت على السهو والزلات التي صدرت من علي القاري
في شرحه في شرح المقصود وتنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ في هذه الفنون فيقع في الخطأ وسيء الظنون
لا لتحقير الشان وكشف النسيان فاني من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل
للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل مني هذا التاليف وسائر تاليفاتي ويجعلها خالصة لوجهه
وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتي انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل
ومحسود الاماجد والافاضل بالمنن الفائضة علي والانعامات الواصلة الي من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة
الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجأ للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط
رحال للاماثل ياتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد في حقه ما انشده التفتازاني في حق ملك

اقامت في الرقاب له ايادي	هي الاطواق والناس الحمام

باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور
والاعتساف هو الذي ضرب به المثل في حسن الانتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة نظامة

وزير الدولة الآصفية النواب مختار الملك سالار جنگ تراب علی خان بهادر لا زالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم كما منحت على عبادك بفضلك ولطفك فامنن عليه بعلو درجته في الدنيا والآخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والآخرة بحرمة نبيك سيد الانبياء وآله رؤس الاتقياء **مقدمة** فيها فوائد **مهمة الاولى** في كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلاف مقاصدها وتنوع مسالكها وبيان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في هدى الساري مقدمة شرح صحيح البخاري المسمى بفتح الباري اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي بالشام وابو عبد الله سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة اثرهم في ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه في المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة فلما رأى البخاري هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشتمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهى كلامه **وقال** ابن الاثير الجزري في مقدمة كتابه جامع الاصول الناس في تصانيفهم التي جمعوها مختلفوا الاغراض فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه وليستنبط منه الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي وابو داؤد الطيالسي وغيرهما من ائمة الحديث اولا وثانيا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحاديث في مسانيد رواتها فيذكرون مسند ابي بكر الصديق مثلا ويثبتون فيه كل ما روى عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق ومنهم من يثبت الاحاديث في الاماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يختص به فان كان في معنى الصلوة ذكروه في باب الصلوة وان كان في معنى الزكوة ذكروه في باب الزكوة كما فعله مالك بن انس في الموطا الا انه لقلة ما فيه من الاحاديث قلت ابوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الامر الى البخاري ومسلم وكثرت الاحاديث المودعة في كتابيهما كثرت ابوابهما واقسامهما واقتدى بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهين الاول ان الانسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لاجله وان لم يعرف راويه لا في مسند من هو بل ربما لا يحتاج الى معرفة راويه الوجه الثاني ان الحديث اذا ورد في كتاب الصلوة علم الناظر فيه ان هذا الحديث هو دليل ذلك الحكم من احكام الصلوة فلا يحتاج الى ان يتفكر فيه ومنهم من استخرج احاديث تتضمن الفاظا لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتابا على حدة قصده على شرح الحديث وشرح غريبه واعرابه ومعناه لم يتعرض لذكر الاحكام كما فعله ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام وآراء الفقهاء مثل ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعله ابو عبيد احمد بن محمد الهروي وغيره ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصابيح وغيره ولما انتشر هؤلاء المذكورين من ائمة الحديث لو رسالنا نستقصي ذكر كتبهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب ولم ينته الى حد انتهى **وقال** ايضا قبيل ذلك لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الامر الى زمان جماعة من الائمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن انس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ مالك وقيل ان اول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الاجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه الى زمن الامامين ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما واثبتا من الاحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث واطلقا هذا الاسم عليهما وهما اول من سمى كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالا وبرا فيما ادعيا ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه وجماعة من العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم واليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل الحرص وفترت تلك الهمم وكذلك كل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فانه يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال ينمي ويزيد ويعظم الى ان يصل الى غاية هي منتهاه ويبلغ الى امد اقصاه وكان غاية هذا العلم الى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر الى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا انتهى **وقال** السيوطي في كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل اول من دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واول من صنف في الحديث ورتبه على الابواب مالك بالمدينة وابن جريج بمكة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقي وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق وذلك في سنة بضع واربعين ومائة واول من افرد الاحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على راس المائتين عبيد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسى الاموي بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي ثم تلاهم اول من صنف المسند هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب اسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلي يحيى الحماني وقال ابن عدي اول من صنف المسند بالكوفة عبيد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما واقدم موتا واول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذي زاده عن الموطأ فانه ايضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع انتهى **وفي** تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن **وقال** ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه **وقال** مالك في الموطأ

بروایة محمد بن الحسن عن یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول الله او سنته او نحو هذا فاکتبه لی فانی قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء وعلقه البخاری فی صحیحه واخرجه ابو نعیم فی تاریخ اصبهان بلفظ کتب عمر بن عبد العزیز الی الآفاق انظروا حدیث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر فی التمهید من طریق ابن وهب قال سمعت مالکا یقول کان عمر بن عبد العزیز یکتب الی الامصار یعلمهم السنن والفقه ویکتب الی المدینة یسألهم عما مضی وان یعملوا بما عندهم ویکتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان یجمع السنن ویکتب الیه بها فتوفی عمر وقد کتب ابن حزم کتبا قبل ان یبعث بها الیه انتهی **وفی** تنویر الحوالک ایضا قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب هذه المصنفات من الکتب حادثة بعد سنة عشرین او ثلاثین ومائة ویقال ان اول ما صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج فی الآثار وحروف من التفاسیر ثم کتاب معمر بن راشد الصنعانی بالیمن جمع فیه سننا منثورة مبوبة ثم کتاب الموطا بالمدینة لمالک ثم جمع ابن عیینة کتاب الجامع والتفسیر فی احرف من القرآن وفی الاحادیث المتفرقة وجامع سفیان الثوری صنفه ایضا فی هذه المدة وقیل انها صنفت سنة ستین ومائة انتهی **الفائدة الثانیة** فی ترجمة الامام مالک رواه وراوی مالک امام الائمة ومالک الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدینة الطیبة یعجز اللسان عن ذکر اوصافه الجلیلة ویقصر الانسان عن ذکر محاسنه الحمیدة **وقد** اطنب المؤرخون فی تواریخهم والمحدثون فی توالیفهم فی ذکر ترجمته ومناقبه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة فی ذکر حالاته کابی بکر احمد بن مروان المالکی الدینوری المصری المتوفی سنة عشر وثلاث مائة علی ما فی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون وابی الربیع عیسی بن مسعود الشافعی المتوفی سنة اربع وسبعین وسبع مائة وجلال السیوطی الشافعی المصری صنف رسالة سماه تزیین الممالک بمناقب الامام مالک **ولنذکر** ههنا نبذا من احواله ملخصا من سدن الیواقیت المتممة فی مناقب الائمة الاربعة وغیره من کتب ثقات الائمة مقتصرا فیها لاختصار متجنبا عن التطویل المفضی الی الاستفسار الکبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث بن غیمان بفتح الغین المعجمة وبالتحتیة وقال عثمان بن خثیل بضم الخاء وفتح الثاء المثلثة وقیل بالجیم ابن عمرو ابن الحارث الاصبحی المدنی نسبة الی اصبح بالفتح قبیلة من یعرب بن قحطان وجده الاعلی ابو عامر ذکره الذهبی فی تجرید الصحابة وقال کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولابنه مالک روایة عن عثمان وغیره **واما ولادته ووفاته** فذکر الیافعی فی طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعین وذکر ابن خلکان وغیره انه ولد سنة خمس وتسعین وقیل سنة تسعین وذکر المزی فی تهذیب الکمال وفاته سنة تسع وسبعین ومائة صبیحة رابع عشر من ربیع الاول وحمل به فی بطن امه ثلاث سنین وکان دفنه بالبقیع وقبره یزار ویتبرک به **واما** مشایخه واصحابه فهم کثیرون فمن مشایخه ابراهیم بن ابی عبلة المقدسی وابراهیم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولی ابن عمر ویحیی بن سعید والزهری وعبد الله بن دینار وغیرهم ومن تلامذته سفیان الثوری وسعید بن منصور وعبد الله بن المبارک وعبد الرحمن الاوزاعی وهو اکبر منه ولیث بن سعد من اقرانه والامام الشافعی محمد بن ادریس ومحمد بن الحسن الشیبانی وغیرهم **واما** ثناء الناس علیه ومناقبه فهو کثیر **قال** ابو عمر بن عبد البر فی کتاب الانساب ان الامام مالک بن انس کان امام دار الهجرة وفیها ظهر الحق واقام الدین ومنها خرجت البلاد وتواصلت الامداد وسمی عالم المدینة وانتشر علمه فی الامصار واشتهر فی سائر الاقطار وضربت الیه اکباد الابل وارتحل الناس الیه من کل فج عمیق وانتصب للتدریس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قریبا من تسعین ومکث یفتی الناس ویعلم الناس نحوا من سبعین سنة وشهد له التابعون بالفقه والحدیث انتهی وفی الروض الفائق انه العالم الذی بشر به النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی رواه الترمذی وغیره وهو قوله صلی الله علیه وسلم ینقطع العلم فلا یبقی عالم اعلم من عالم المدینة وفی حدیث آخر عن ابی هریرة یوشک الناس ان یضربوا اکباد الابل فلا یجدون عالما اعلم من عالم المدینة قال سفیان بن عیینة کانوا یرونه مالکا وقال عبد الرزاق کنا نری انه مالک فلا یعرف هذا الاسم لغیره ولا ضربت اکباد الابل الی احد مثل ما ضربت الیه قال ابن وهب سمعت مالکا یقول ما افتیت حتی شهد لی سبعون شیخا انی اهل لذلک قال الشافعی لولا مالک وسفیان لذهب علم الحجاز وقال رجل للشافعی

فائدہ ثانیہ

بل رأيت احداً ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدم منا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله وقال حماد بن سلمة لو قيل
لي اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعاً واهلاً وقال محمد بن ربيع جئت مع ابي وانا صبي فنمت
في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابي بكر وعمر فجئت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين انت ذاهب
قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم الموطا وقال محمد
ابن عبد الحكم سمعت محمد بن السري يقول رأيت رسول الله في المنام فقلت حدثني بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السري اني
قد وصلت بمالك كنزاً يفرقه عليكم الا وهو الموطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطا فاسمعه تنتفع به قال يحيى بن
سعيد ما في القوم اصح حديثاً من مالك ثم سفيان الثوري وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعي كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه
للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو
يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت لقد
رأيت اليوم منك عجباً فقال صبرت اجلالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه
وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثانية** في ذكر فضائل الموطا وسبب تسميته به وما اشتمل عليه

الفائدة الثانية

قال السيوطي في تنوير الحوالك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في
هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي وذكر ابن الهباب ان مالكاً روى مائة الف حديث جمع منها في الموطا عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على
الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة
آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا على
نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا
على مالك الموطا في اربعين يوماً فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوماً ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي لم سمي موطا مالك بالموطا فقال شيء قد صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل
جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي يقول سمعت بعض المشايخ
يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكاً احد الى هذه التسمية
فان من الف في زمانه سمى بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والموطا المسهل المنقح وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه و
سهله ورجل موطأ الاكناف سهل دمث كريم مضياف او يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان
يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول
من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير
حديث فاتي به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم
على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك
فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما
القيت تلك الكتب في الآبار وقال الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من
طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب
الله اكثر صواباً من موطا مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في
الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف
احدها حديث اني لانسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلعم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى **وفي** سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد علي
ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفي في شعبان سنة ست وخمسين بعد
اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه وانا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في
الرجال والعلل والمسائل المستبشعة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير ما مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط
ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى
ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت
ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا ادخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد
ابن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند
علي بن المديني ومسند ابن ابي غرزة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت لكلام رسول الله صرفا ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام
غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر
ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي
ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع
سنن ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء
انتهى كلام الذهبي **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور
المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فان
كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من جهة اخرى فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا
المقام لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة
الحسنة بالحبيب **وجوابه** على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي
كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعي انه قال ما اعلم في
الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب
البخاري اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة و
التثبت والمبالغة في التحري وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى
الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج
ما هذا سبيله الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

أقوى منه إذا اشترك رواتهما في العدالة والحفظ فإن بذلك فضيلة صحيح البخاري واعلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطأ فضيلة الصحة
بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمانه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى **الفائدة
الخامسة** من فضائل الموطأ اشتماله كثيرا على الأسانيد التي حكم المحدثون عليها بالأصحية **وقد** اختلف فيه فقيل أصح الأسانيد ما رواه
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب أحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن أبي طالب
قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وقيل إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائي وقيل الزهري عن
زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة و
العراقي عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري ونصره العراقي بكلامه هو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب
وبناء على هذا قال أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي إن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لأنه لم يكن في الرواة
عن مالك أجل من الشافعي وبنى عليه بعضهم أن أجلها أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون أحمد أجل من أخذ
عن الشافعي وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطاي الأستاذ التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن
نظرنا إلى الجلالة أو ابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح أما أبو حنيفة فهو وإن روى عن
مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال العراقي رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني
في غرائبه ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك ثم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواة عن مالك قال الحافظ
ابن حجر أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك إنما أورده الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه
بإسنادين فيهما مقال وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه
مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فلا شك أن الشافعي أعلم منهما وقال غير واحد إن ابن وهب غير جيد
التحمل فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير الملازمة له انتهى ملخصا وقيل أصح الأسانيد شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكوني وقيل أيوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار
عن أحمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلي هذا ما في تدريب السيوطي وشرح شرح نخبة الفكر لملا أكرم السندي **وفي** المقام تفصيل ليس هذا
موضع ذكره **الفائدة السادسة قال** السيوطي في تنوير الحوالك الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لأحد
من الأئمة رواة كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل إلا سبعة وذكر القاضي عياض
أنه ألف في رواته كتابا وذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلاثمائة والذين رووا عنه الموطأ عقد لهم القاضي في المدارك بابا وسمى منهم غير الأئمة
المشهورين وسيأتي ذكرهم الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري ويحيى بن يحيى النيسابوري
وزياد بن عبد الرحمن الأندلسي وشبطون بن عبد الله الأندلسي ومحمد بن طاوس الصنعاني وأبو قرة السكسكي وأبو حذافة السهمي البغدادي
ومحمد بن منصور الشامراني وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يعقوب الزهري وأسد بن الفرات القروي وإسحاق بن عيسى الطباع وجويرية
السني البغدادي وحفص بن عبد السلام الأندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار
الأيلي والغازي بن قيس الأندلسي وقرعوس بن العباس الأندلسي ومحرز المدني وسعيد بن الحكم الأندلسي وسعيد بن
أبي هند الأندلسي وسعيد بن عبدوس الأندلسي وعبد الأعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري وإسماعيل

الفائدة الخامسة

الفائدة السادسة

ابن يحيى واليس اخوه ابوبكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي وعيسى بن شجرة التونسي وايوب بن صالح المزني وعبدالرحمن
ابن هند الطليطلي وعبدالرحمن بن عبيد الله الاندلسي وعبدالله بن جبار الدمشقي وسعيد بن داؤد المدني قال القاضي فهؤلاء الذي حققنا انهم رووا عنه
الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبدالله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة واسمعيل بن
صالح اخذه مناولة واما القاضي ابويوسف صاحب ابي حنيفة فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان هارون الرشيد وبنيه الامين والمامون
والموتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي والهادي انهما سمعا منه ورويا عنه والامر في ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم
من بلغنا اتصال سماعه منه واخذه له عنه او من تصل اسناده اليه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا عنه مما رويته او وقفت عليه او كان في رواية شيوخنا
او نقل منه اصحاب اختلافات الموطات نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رايت الموطا برواية محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس
الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت هذا كله كلام القاضي قلت وذكر الخطيب ممن روى عن مالك الموطا
اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد وقال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقال ابوبكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول سالته عن رواة
الموطا فقال اثبت الناس في الموطا عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي
وقال ابوحاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء واختار احمد في مسنده رواية عبدالرحمن بن مهدي والبخاري
رواية عبدالله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابوداؤد رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد
قلت يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن النيسابوري ابوزكريا مات سنة ست
وعشرين ومائتين في صفر واما يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابومحمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين
ومائتين انتهى ملخصا **الفائدة السابعة** قد اورد بعض اعيان الدهلي في كتابه بستان المحدثين المؤلف باللسان الفارسية في ذكر
حال الموطا وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا وخلاصته ما ذكره فيه مع زيادة ان نسخ الموطا التي توجد في ديار العرب في هذه
الايام متعددة **النسخة الاولى** المروجة في بلادنا المفهومة من الموطا عند الاطلاق في عصرنا هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي وهو ابومحمد يحيى بن
يحيى بن كثير بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة واللام الاولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون
النون المصمودي بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر واول من اسلم من اجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي واول من سكن الاندلس
منهم جده كثير واخذ يحيى الموطا اولا من زياد بن عبدالرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشبطون وكان زياد اول من ادخل مذهب مالك في
الاندلس ثم رحل الى مالك للاستفادة مرتين ورجع الى وطنه واشتغل بافادة علوم الحديث وطلب امير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وكان
مستور عاز اهو المشار اليه في عصره ووفاته في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين وارتحل يحيى الى المدينة فسمع الموطا
من مالك بلا واسطة الا ثلثة ابواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في
الاعتكاف وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه واخذ
الموطا ايضا من اجل تلامذة مالك عبدالله بن وهب وادرك كثيرا من اصحابه واخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه ففي
الاولى اخذ عن مالك وعبدالله بن وهب وليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي
الثانية اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من اعيان تلامذة مالك وبعد ما صار جامعا بين الرواية والدراية عاد
الى اوطانه واقام بالاندلس يدرس ويفتي على مذهب مالك وبه وبعيسى بن دينار تلميذ مالك انتشر مذهبه في بلاد المغرب
وكانت وفاة يحيى في سنة اربع وثلاثين بعد المائتين واول النسخة بعد البسملة وقوت الصلوة مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن عبدالعزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه

ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى معه رسول الله ثم صلى الحديث **النسخة الثانية**
نسخة ابن وهب أول ما اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في الموطآت الاخر الا موطأ ابن ابي هاشم
وهو ابو محمد عبد الله بن مسلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة واخذ عن اربع مائة شيوخ منهم مالك والليث
ابن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه من مالك و
الليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث وعشرون الفا من رواياته
وتتبع هذه لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك
وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرئ عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى
عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم ومن
متفرداته مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري فهو له
كله انا اغنى الشركاء وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد الا في موطأ ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن
القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا
كان يختم القرآن كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة وعليها اعتماد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة
احدى وتسعين بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة معن بن عيسى ومن متفرداته مالك عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان
رسول الله يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقظانة تحدث معي والا اضطجع حتى يأتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بن
عيسى بن دينار المدني القزاز يعني بائع القز الاشجعي مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم لازم مالكا وكان يقال له عصا مالك لانه
كان يتكئ عليه عند خروجه الى المسجد بعد ما كبر وسن توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة في شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبي
ومن متفرداته اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله
قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انا انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده وكان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة في شوال سنة احدى وعشرين
بعد المائتين وكانت ولادته بعد ثلثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين ما رأينا من يحدث
لله الا وكيعا والقعنبي له فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن يوسف
الدمشقي الاصل التنيسي المسكن نسبة الى تنيس بكسرتين المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره
سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعاني من بلاد مصر وثقه البخاري وابو حاتم واكثر عنه البخاري في كتبه ومن متفرداته
الا بالنسبة الى موطأ ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير المصري
اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحيهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه
مات في صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداته مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه **قلت** هذا الحديث موجود في موطأ محمد ايضا برواية
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة**
نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري وغيره

ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن منفرداتها مالك عن ابن شهاب
عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا
الله ان نحمد بما لم نفعل واجدني احب ان احمد الحديث **قلت** هذا موجود في موطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري
احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها
ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان
سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا موطاه آخر الموطآت التي عرضت على مالك ويترجح موطاه وموطا ابي حذافة السهمي
نحو مائة حديث زائدا على الموطآت الاخر ومن منفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن
الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى ايضا **النسخة العاشرة**
نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من منفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال
لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في موطا يحيى بن بكير
وسليمان ايضا **قلت** وفي موطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد
النسخة الثالثة عشر نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد
المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروي
روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن منفرداتها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر**
نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن منفرداتها على ما سياتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا** خلاصة ما في
البستان مع زيادات عليه **وقد** ذكر في البستان ايضا **النسخة السادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخر ابوابه
باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير
ابن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو
آخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه **وقد** ذكر السيوطي في تنوير الحوالك اربعة عشر
نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكثرها زيادة رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى
سنة احدى وثمانين بعد ثلث مائة اشتمل كتابنا هذا على ست مائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا
مالك وذلك اني نظرت الموطا من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم و
عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن
ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر
من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل لاحق بالمسند وعدة
رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم
ثلث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وایوب السختیانی من اہل البصرۃ وعطاء بن عبداللہ من اہل خراسان وعبدالکریم من اہل الجزیرۃ وابراہیم بن ابی عبلۃ
من اہل الشام ہذا کلہ کلام الشافعی قلت وقد وقفت علی الموطأ من روایتین اخریین سوی ما ذکرہ الشافعی احدہما روایۃ سوید
ابن سعید والاخری روایۃ محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفۃ وفیہا احادیث یسیرۃ زائدۃ علی سائر الموطآت منہا حدیث انما الاعمال بالنیۃ
وبذلک یتبین صحۃ قول من عزی روایتہ الی الموطأ ووہم من خطأہ فی ذلک وقد بینت فی الشرح الکبیر علی ہذہ الروایات الاربعۃ عشر
انتہی کلام السیوطی قال الزرقانی فی مقدمۃ شرحہ بعد نقل قولہ وفیہا احادیث یسیرۃ الخ مرادہ الرد علی قول فتح الباری ہذا
الحدیث متفق علی صحتہ اخرجہ الائمۃ المشہورون الا الموطأ ووہم من زعم انہ فی الموطأ مغترا بتخریج الشیخین لہ والنسائی لطریق
مالک انتہی وقال فی منتہی الاعمال لم یہم فانہ وان لم یکن فی الروایات الشہیرۃ فانہ فی روایۃ محمد بن الحسن اوردہ فی آخر کتاب
النوادر قبل آخر الکتاب بثلث ورقات وتاریخ النسخۃ التی وقفت علیہا مکتوبۃ فی صفر سنۃ اربع وخمسین وخمس مائۃ وفیہا احادیث
یسیرۃ زائدۃ علی الروایات المشہورۃ وہی خالیۃ من عدۃ احادیث ثابتۃ فی سائر الروایات انتہی کلام الزرقانی وفی کشف الظنون
عن اسامی الکتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسین الشافعی الموطآت المعروفۃ عن مالک احد عشر معناہا متقارب والمستعمل منہا
اربعۃ موطأ یحیی بن یحیی وابن بکیر وابی مصعب الزہری وابن وہب ثم ضعف الاستعمال الا فی موطأ یحیی ثم فی موطأ ابن بکیر وفی تقدیم
الابواب وتاخیرہا اختلاف فی النسخ واکثر ما یوجد فیہا ترتیب الباجی وہو ان یعقب الصلوۃ بالجنائز ثم الزکوۃ ثم الصیام ثم تتفق النسخ
الی الحج ثم اختلفت بعد ذلک وقد روی ابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء عن مالک انہ قال شاورنی ہارون الرشید فی ان یعلق الموطأ فی
الکعبۃ ویحمل الناس علی ما فیہ فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول اللہ اختلفوا فی الفروع وتفرقوا فی البلدان وکل مصیب فقال وفقک اللہ
یا ابا عبد اللہ وروی ابن سعد فی الطبقات عن مالک انہ لما حج المنصور قال لی عزمت علی ان آمر بکتبک ہذہ التی وضعتہا فتنسخ
ثم ابعث الی کل مصر من امصار المسلمین منہا نسخۃ وآمرہم ان یعملوا بما فیہا ولا یتعدوا الی غیرہا فقلت لا تفعل ہذا فان الناس
قد سبقت الیہم الاقاویل وسمعوا احادیث ورووا روایات واخذ کل قوم بما سبق الیہم ودانوا بہ فدع الناس وما اختار اہل
کل بلد منہم لانفسہم کذا فی عقود الجمان انتہی **الفائدۃ الثامنۃ** قال الابہری ابو بکر جملۃ ما فی الموطأ من الآثار عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وعن الصحابۃ والتابعین الف وسبع مائۃ وعشرون حدیثا المسند منہا ست مائۃ حدیث والمرسل مائتان واثنان وعشرون
والموقوف ست مائۃ وثلاثۃ عشر ومن قول التابعین مائتان وخمسۃ وثمانون **وقال** ابن حزم فی کتاب مراتب الدیانۃ
احصیت ما فی موطأ مالک فوجدت فیہ من المسند خمس مائۃ ونیفا وفیہ ثلاث مائۃ ونیف مرسلا وفیہ نیف وسبعون حدیثا قد ترک
مالک نفسہ العمل بہا وفیہ احادیث ضعیفۃ وہاہا جمہور العلماء کذا اوردہ السیوطی **قلت** مرادہ بالضعف الضعف الیسیر کما یعلم
مما قدمرو لیس فیہ حدیث ساقط ولا موضوع کما لا یخفی علی الماہر **الفائدۃ التاسعۃ** فی ذکر من علق علی موطأ الامام مالک لا یخفی
انہ لم یزل ہذا الکتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعرکۃ لآراء الفضلاء فکم من شارح لہ ومحش وکم من ملخص لہ ومنتخب فمنہم ابو محمد عبد اللہ
ابن محمد بن السید بکسر السین البطلیوسی المالکی نزیل بلنسیۃ ذکرہ ابو نصر الفتح بن محمد بن عبید اللہ بن خاقان المتوفی سنۃ
خمس وثلاثین وخمس مائۃ علی ما فی روضۃ المناظر فی اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنۃ الحلبی فی کتابہ قلائد العقیان وبالغ
فی وصفہ بعبارات رائقۃ کما ہو دابہ فی ذلک الکتاب وذکر لہ کثیرا من النظم والنثر یدل علی جودۃ طبعہ وقوۃ بلاغتہ **وقال**
السیوطی احد شراح الموطأ وسیاتی ذکرہ فی بغیۃ الوعاۃ فی طبقات النحاۃ فی ترجمتہ کان عالما باللغات والآداب متبحرا فیہما انتصب لاقراء
علم النحو وآدیطول فی العلوم القدیمۃ وکان لابن الحاج صاحب قرطبۃ ثلثۃ من الاولاد من اجمل الناس صورۃ رحمون وعزون وحسون
فاولع بہم وقال فیہم ؎ اخفیت سقمی حتی کاد یخفینی وہمت فی حب عزون فعزونی ثم ارحمونی برحمون فان ظمئت نفسی الی ریق حسون فحسونی
ثم خاف علی نفسہ فخرج من قرطبۃ صنف شرح ادب الکاتب شرح الموطأ شرح سقط الزند شرح دیوان المتنبی اصلاح الخلل الواقع فی الجمل الخلل

الفائدۃ الثامنۃ

الفائدۃ التاسعۃ

في شرح ابيات الجمل والمثلث والمسائل المنثورة في النحو كتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربع مائة ومات في رجب
سنة احدى وعشرين وخمسمائة ومن شعره ؎ اخو العلم حي خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن
من الاحياء وهو عديم انتهى ملخصا ونسبته الى بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو
بعدها سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب يشتمل على
بلاد كثيرة كذا ذكره ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب والسيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب وذكر السيوطي في مقدمة تنوير الحوالك
نقلا عن القاضي عياض ان اسم شرح البطليوسي المقتبس وقال هو في حواشيه على تفسير البيضاوي المسماة بنواهد الابكار وشوارد الافكار
في تفسير سورة البقرة قد رأيت في تذكرة الامام تاج الدين مكتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي في كتاب
المقتبس شرح موطا مالك بن انس قد اختلف الناس في معنى قوله عليه الصلوة والسلام اشتكت النار الى ربها فجعله قوم حقيقة وقالوا
ان الله قادر على ان ينطق كل شيء اذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحوه في القرآن والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب
قوم الى ان هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشيء على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطليوسي المذكور كان من
الائمة الافراد المتبحرين في المعقولات والعلوم الفلسفية والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل واخراج الاحاديث عن
ظواهرها ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى كلامه ومنهم ابن رشيق القيرواني المالكي المتوفى سنة ٤٥٦ ذكره صاحب كشف الظنون
عن اسامي الكتب والفنون وهو العلامة البليغ الشاعر ابو علي الحسن بن رشيق على وزن كريم صاحب العمدة في صناعة الشعر والانموذج في شعراء
القيروان والشذوذ في اللغة قال ياقوت كان شاعرا نحويا لغويا اديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التاليف تادب على محمد بن جعفر القيرواني
النحوي ولد سنة تسعين وثلث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربعمائة كذا في بغية الوعاة وذكره ابو عبد الله الذهبي
في سير النبلاء وقال علمه ابوه صناعة الشعر فرحل الى قيروان ومدح ملكها فلما اخذته العرب واستباحوه دخل الى صقلية وسكن مازر الى
ان مات سنة ثلث وستين واربع مائة ويقال في ذي القعدة سنة ست وخمسين انتهى ونسبته الى القيروان قال السمعاني بفتح
القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو وفي آخرها النون بلدة بالمغرب عند افريقية ومنهم ابو مروان
عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي نسبة الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالاندلس المالكي
قال السيوطي في البغية ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال في البلغة امام في النحو واللغة والفقه والحديث
وقال ابن الفرضي كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا في فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له في الحديث ملكة ولا يعرف
صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القرآن وغريب الحديث وتفسير الموطا وطبقات الفقهاء وغير ذلك مات سنة ثمان
وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهى ومنهم الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحه الاستذكار وهو نفيس جدا
يستحسنه الاخيار مبسوط كاف مع اختصاره وبسيط واف مغن عن غيره وقد بسط في ترجمته شيخ الاسلام الذهبي في سير النبلاء وتذكرة
الحفاظ وغيرهما وغيره في غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يقرون بفضله ويستمدون من تصانيفه قال في سير النبلاء الامام العلامة
حافظ المغرب شيخ الاسلام ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة
مولده سنة ثمان وستين وثلث مائة في ربيع الآخر وقيل في جمادى الاولى وطلب العلم بعد سنة ٣٩٠ وادرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر
عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا اماما دينا ثقة متقنا
علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين الى فقه الشافعي في مسائل ولا ينكر له ذلك فانه
ممن بلغ رتبة الائمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن وقال الحميدي فقيه حافظ مكثر عالم
بالقراءات والخلاف وبعلوم الحديث والرجال وقال ابو علي الغساني لم يكن احد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم يكن

ابن عبد البر وغیرہما وکان من النمر بن قاسط طلب وتقدم وتقدم اباعمر احمد بن عبد الملک الفقیہ وابا الولید الفرضی وذاکر فی طلب الحدیث
وبرع براعۃ فاق بہا من تقدمہ من رجال الاندلس وکان مع تقدمہ فی علم الاثر وبصرہ بالفقہ والمعانی له بسطۃ کثیرۃ فی علم النسب
والاخبار جلی عن وطنہ فکان فی الغرب مدۃ ثم تحول الی شرق الاندلس فسکن دانیۃ وبلنسیۃ وشاطبیۃ وبہا توفی وقال ابو داؤد المقری
مات لیلۃ الجمعۃ سلخ الربیع الآخر سنۃ ثلاث وستین واربع مائۃ قال ابو علی الغسانی الف ابو عمر فی الموطا کتبا مفیدۃ منہا کتاب التمہید
لما فی الموطا من المعانی والاسانید فرتبہ علی اسماء شیوخ مالک علی حروف المعجم وہو کتاب لم یتقدمہ احد الی مثلہ وہو سبعون جزء قلت
ہی اجزاء ضخمۃ جدا قال ابن حزم لا اعلم فی الکلام علی فقہ الحدیث مثلہ فکیف احسن منہ ثم صنع کتاب الاستذکار لمذہب علماء الامصار
فیما تضمنہ الموطا من معانی الرای والآثار مختصر التمہید شرح فیہ الموطا علی وجہہ وجمع کتابا جلیلا مفیدا وہو الاستیعاب فی اسماء الصحابۃ
ولہ کتاب جامع فی بیان فضائل العلم وما ینبغی فی حملہ وروایتہ الی غیر ذلک وکان موفقا فی التالیف معانا علیہ ونفع اللہ بتوالیفہ
ولہ کتاب الکافی فی مذہب مالک خمسۃ عشر مجلدا وکتاب الاکتفاء فی قراءۃ نافع وابی عمرو وکتاب التقصی فی اختصار الموطا وکتاب الانباہ
عن قبائل الرواۃ وکتاب الانتقاء لمذاہب العلماء مالک وابی حنیفۃ والشافعی وکتاب البیان فی تلاوۃ القرآن وکتاب التجوید
وکتاب المغازی وکتاب القصد والامم فی نسب العرب والعجم وکتاب الشواہد فی اثبات خبر الواحد وکتاب الانصاف فی اسماء اللہ وکتاب الفرائض
وکتاب اشعار ابی العتاہیۃ انتہی ملتقطا **و ذکرہ** السمعانی فی الانساب فی نسبۃ القرطبی وقال ہو بضم القاف وسکون الراء وضم الطاء
المہملۃ فی آخرہ الباء ہذہ النسبۃ الی قرطبۃ وہی بلدۃ کبیرۃ من بلاد المغرب بالاندلس وہی دار ملک السلطان انتہی **ومنہم** ابو الولید الباجی
سلیمان بن خلف بن سعد بن ایوب التجیبی الاندلسی القرطبی الباجی الذہبی المالکی اصلہ من مدینۃ بطلیوس فتحول جدہ الی باجۃ بلیدۃ بقرب
اشبیلیۃ فنسب الیہا وما ہو من باجۃ المدینۃ التی بافریقیۃ التی ینسب الیہا الحافظ ابو محمد عبد اللہ بن محمد بن علی الباجی وابنہ احمد ولد ابو الولید
سنۃ ثلث واربع مائۃ واخذ عن جماعۃ وارتحل سنۃ ست وعشرین فحج ولو مد الرحلۃ الی اصبہان والعراق لادرک اسنادا عالیا ولکنہ
جاور بمکۃ ثلاثۃ اعوام ملازما للحافظ ابی ذر الہروی فاکثر عنہ ثم ارتحل الی دمشق واخذ عن جماعۃ وتفقہ بالقاضی ابی الطیب والقاضی
ابی عبد اللہ الصیمری وذہب الی الموصل فاقام بہا علی القاضی ابی جعفر السمنانی المتکلم فبرز فی الحدیث والفقہ والکلام والاصول والادب
فرجع الی الاندلس بعد ثلاث عشرۃ بعلم غزیر حصلہ مع الفقر والتقنع الیسیر حدث عنہ ابو عمر بن عبد البر وابو بکر الخطیب وغیرہما وتفقہ
ابنہ واشتہر اسمہ وصنف کتاب المنتقی فی الفقہ وشرح الموطا فجاء فی عشرین مجلدا عدیم النظیر وکتابا کبیرا سماہ الاستیفاء ولہ کتاب الایماء
فی الفقہ خمس مجلدات وکتاب السراج فی الفقہ ولم یتم وکتاب اختلاف الموطآت وکتاب الجرح والتعدیل وکتاب التسدید
الی معرفۃ التوحید وکتاب الاشارۃ فی اصول الفقہ وکتاب احکام الفصول فی احکام الاصول وکتاب الحدود وکتاب سنن الصالحین
وسنن العابدین وکتاب سبل المہتدین وکتاب فرق الفقہاء وکتاب سنن المنہاج وترتیب الحجاج وغیر ذلک وقد ولی قضاء اماکن من الاندلس وحصلت
لہ الدنیا بہ وعظم جاہہ وکان یستعملہ الاعیان فی ترسلہم ویقبل جوائزہم وحصل لہ مال وافر الی ان توفی بالمریۃ تاسع عشر رجب سنۃ اربع
وسبعین واربع مائۃ وقال الامام ابو نصر بن ماکولا الباجی ذو الوزارتین فقیہ متکلم ادیب شاعر درس الکلام وصنف وکان جلیل القدر رفیع الخطر
ہذا خلاصۃ ما فی سیر النبلاء ومن شاء الاطلاع علی ازید منہ فلیرجع الیہ **ومنہم** القاضی ابو بکر بن العربی المالکی سمی شرحہ القبس فی شرح
موطا مالک بن انس **قال** ابن خلکان ابو العباس احمد فی تاریخہ المسمی بوفیات الاعیان فی انباء ابناء الزمان ما ترجمتہ ابو بکر محمد بن عبد اللہ
ابن احمد المعروف بابن العربی المعافری الاندلسی الاشبیلی الحافظ المشہور ذکرہ ابن بشکوال فی کتاب الصلۃ فقال ہو الحافظ
المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ائمتہا وحفاظہا لقیتہ بمدینۃ اشبیلیۃ ضحوۃ یوم الاثنین للیلتین خلتا من جمادی الآخرۃ سنۃ ست
عشرۃ وخمس مائۃ فاخبرنی انہ رحل مع ابیہ الی المشرق یوم الاحد مستہل الربیع الاول سنۃ خمس وثمانین واربع مائۃ وانہ دخل الشام فلقی بہا
ابا بکر محمد بن الولید الطرطوشی وتفقہ عندہ ودخل بغداد وسمع بہا جماعۃ من اعیان مشائخہا ثم دخل الحجاز فحج فی موسم سنۃ ۴۸۹ ثم عاد

الى بغداد وصحب ابابكر الشاشي وابا حامد الغزالي ولقي بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد الى الاندلس سنة ٤٩٣ وقدم الى
اشبيلية بعلم كثير لم يدخل احد قبله بمثله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من اهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدما في المعارف متكلما في
انواعها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضي ببلده فنفع اهله بصرامته ثم صرف
عن القضاء واقبل على نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين واربع مائة وتوفي بالعدوة
ودفن بمدينة فاس في الربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسمائة انتهى كلام ابن بشكوال قلت انا وهذا الحافظ له مصنفات منها عارضة الاحوذي في
شرح جامع الترمذي وغيره والعارضة القدرة على الكلام والاحوذي الخفيف في الشيء لحذقه انتهى كلام ابن خلكان بتلخيصه ونسبته الى
اشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع
بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي ابوبكر
هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة
ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مؤلف معالم السنن شرح سنن
ابي داود وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطا واختصره وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى جده واسمه حمد
بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل كبير الشان
جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داود وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة
واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم
في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها اديبا محدثا له التصانيف
المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب
شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في الربيع الاول سنة ٣٨٨ بمدينة بست والخطابي نسبة الى جده
وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد
البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر**
السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطا شرحا او تلخيصا او غير ذلك ممن ذكرناه ومن لم نذكره حيث
قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد
والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة
والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب
ابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية
ومحمد بن ابي زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن
عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي
والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز
واحمد بن سنان الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن
الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند الموطا برواية القعنبي ابو عمر الطلمنكي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن [illegible]
جمع الموطا من رواية ابن وهب ولابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطأ الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن
عبد البر التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا وللحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطا

فائدة

ولابي محمد يربوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام القاضي والسيوطي وذكر صاحب كشف الظنون
عن اسامي الكتب والفنون من شراح الموطأ زين الدين عمر بن الشجاع الحلبي وذكر ابراهيم بن محمد الاسلمي المتوفى سنة ١٨٤ موطأ اضعاف موطأ مالك
وملخص موطأ مالك لابي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وهو المشهور بملخص الموطأ اشتمل على خمس مائة وعشرين حديثا متصل الاسناد واقتصر على رواية
عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية ابي سعيد سحنون بن سعيد عنه انتهى ملخصا ومن المعتنين بالموطأ الجلال السيوطي الشافعي فانه افرد رجاله
كتابا سماه اسعاف المبطأ برجال الموطأ وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه كشف المغطا وشرحا آخر مختصرا سماه تنوير الحوالك
وقد طالعته قال فيه هذا تعليق لطيف على موطأ الامام مالك على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج
واوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعدا الى الجفلى حين دعا وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك
انتهى وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي بضم الاولين وقد يقال الاسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة
الى بلدة اسيوط من البلاد المصرية ابن كمال الدين ابي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين
خضر بن نجم الدين ابي الصلاح ايوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري كذا ساق نسبه هو في كتابه حسن المحاضرة في اخبار
مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طويلة وذكر فيها ان ولادته كانت ليلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمان مائة وحفظ القرآن
وله دون ثمان سنين وشرع في الاشتغال بالعلم من سنة ٨٦٤ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن فرضي زمانه شهاب الدين
الشارمساحي ولازم في الفقه شيخ الاسلام علم الدين البلقيني الى ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته سنة ٨٧٨ لازم شرف الدين المناوي
ولازم في الحديث والعربية التقي الشمني الحنفي شارح مختصر الوقاية واخذ عن محي الدين الكافيجي الحنفي جماعة من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة
وذكر انه الى الآن ثلث مائة تاليف سوى ما غسلته ورجعت عنه ثم ذكر تصانيفه في التفسير كالاتقان والدر المنثور وحاشية
تفسير البيضاوي وغيرها وفي الحديث تعليقات الصحاح الستة وغيرها وفي الفقه وكثيرا من الرسائل المشتملة في المسائل المتفرقة وفي
فن العربية والتاريخ والادب وجملة ما ذكرها فيه في التفسير خمسة وعشرون تاليفا وفي الحديث ومتعلقاته تسع وثمانون وفي الفقه ومتعلقاته
اربع وستون وفي فن العربية ومتعلقاته اثنان وثلثون وفي الاصول والبيان والتصوف اثنان او ثلاث وعشرون وفي الادب والتاريخ
سبع واربعون تصنيفا وقد طالعت كثيرا من هذه التصانيف وغيرها وكلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة وله تصانيف كثيرة لم يذكرها
هنا حتى انه ذكر بنفسه في بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمس مائة تاليف كلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وانه حقيق بان يعد
من مجددي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة كما ادعاه بنفسه في شرح سنن ابي داود وغيره وشهد بكونه حقيقا به من جاء بعده
كعلي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة وغيره وقال الشيخ عبد القادر العيدروس في النور السافر في اخبار القرن العاشر في يوم الجمعة
سنة احدى عشرة اي بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادى الاولى توفي الشيخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن
كمال الدين ابي بكر بن عثمان السيوطي الشافعي ودفن بالشرقي بباب القرافة ومرض ثلاثة ايام ووجد بخطه انه سمع ممن يوثق به ان والده كان
يذكر ان جده الاعلى كان عجميا او من الشرق وان امه ام ولد تركية وكان يلقب بابن الكتب لان اباه كان من اهل العلم واحتاج الى مطالعة كتاب
فامر امه ان تاتيه به من بين كتبه فذهبت لتاتي به فجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدين وكناه شيخه قاضي
القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم الكناني لما عرض عليه وقال له ما كنيتك فقال لا كنية لي فقال ابو الفضل وتوفي والده ليلة الاثنين
خامس صفر من سنة ٨٥٥ وجعل الشيخ كمال الدين بن الهمام وصيا عليه فلحظه بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنين مجلس شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر وحضر وهو صغير مجلس المحدث زين الدين رضوان العقبي ثم اشتغل بالعلم على عدة مشايخ وحج سنة ٨٦٩ ووصلت
مصنفاته نحو ست مائة سوى ما رجع عنه وغسله وحملت الى الشيخة في مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جميع ذلك وانقطع الى الله بالروضة وكانت له
كرامات وكان بينه وبين السخاوي منافرة كما يكون بين الاكابر انتهى كلامه وقد ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري تلميذ الحافظ

ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع بترجمة طویلة مشتملة علی حط مرتبته وتنقیص رتبته ولن یقبل کلامه کذا کلام تلمیذه احمد
القسطلانی صاحب المواهب اللدنیة وارشاد الساری شرح صحیح البخاری وغیرهما فیه کما لا یقبل کلامه علی السخاوی فی مقامته المسماة بالکاوی
علی السخاوی لما علم من المنافرة بینهم ولا یسمع کلام الاقران بعضهم فی بعض ومن المتقنین بالزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف
تلمیذ ابی الضیاء علی الشبراملسی الشین معجمة فموحدة فراء مهملة علی وزن سکری مضافا الی ملس بفتح المیم وکسر اللام المشددة وبالسین المهملة نسبة
الی شبراملس قریة بمصر المتوفی سنة سبع وثمانین بعد الالف شرح الموطا شرح نفیس مشتمل علی ما لا بد منه ذکر فی اوائله انه ابتدأه سنة تسع بعد مائة
والالف وقال فی آخره وقد انعم اسد الجواد الکریم الرؤف الرحیم بتمام هذا الشرح المبارک علی الموطا بجامعه العبد الفقیر الحقیر محمد بن عبد الباقی بن یوسف
ابن احمد شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی ووافق الفراغ من تسویده وقت اذان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة اثنتی عشرة بعد
مائة والالف کذا وله شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علی ما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الالف ومائة ومنهم الشیخ
سلام الله الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی موطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک ومنهم
الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبه
الی عمر الفاروق ولد کما ذکر فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الالف ومائة وختم حفظ القرآن وسنه سبع
سنین ثم اشتغل بتحصیل العلوم بحضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد الهروی واجل مصنفات السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف
وفرغ من جمیع الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة ورحل
الی الحرمین الشریفین سنة ثلث واربعین واخذ عن جمع من المشائخ منهم الشیخ ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعین وکانت وفاته
سنة ست وسبعین بعد مائة والالف وقیل اربع وسبعین له التصانیف کثیرة کلها تدل علی انه کان من اجلة النبلاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانه
بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا فی العلوم الدینیة متبحرا فی المباحث الحدیثیة منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء
کتاب عدیم النظیر فی بابه وحجة الله البالغة وقرة العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید
والانصاف فی بیان سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الکلام وشرح الحزب ولون وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبیر وفیوض الحرمین وانسان العین
فی مشائخ الحرمین والانتباه فی سلاسل اولیاء الله والدر الثمین فی مبشرات النبی الامین والنوادر من احادیث سید الاوائل والاواخر
والقول الجمیل والسطعات والتفهیمات الالهیة والطاف القدس والمقالة الوضیة فی النصیحة وتاویل الاحادیث والطعات والسطعات
والمقدمة السنیة فی انتصار الفرقة السنیة وانفاس العارفین وشفاء القلوب والخیر الکثیر والزهراوین وغیر ذلک وله شرح الموطا بروایة یحیی
شرحین احدهما باللسان الفارسیة سماه المصفی جرد فیه الاحادیث والآثار وحذف اقوال مالک وبعض بلاغاته وتکلم فیه بکلام المجتهدین
وثانیهما بالعربیة وسماه المسوی اکتفی فیه علی ذکر اختلاف المذاهب وعلی قدر من شرح الغریب وغیره مما لا بد منه کذا قال ابنه
الشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب التصانیف الشهیرة والفتاوی المشهورة کتفسیر فتح العزیز والتحفة الاثنا عشریة فی الرد
علی الشیعة وغیر ذلک المتوفی علی ما قیل سنة تسع وثلاثین بعد الالف والمائتین وکانت ولادته فی سنة تسع وخمسین بعد
مائة والالف فی کتابه بستان المحدثین ومنهم العلامة ابراهیم الشهیر ببیری زاده الحنفی شرح الموطا بروایة محمد شرحا حسنا قال
الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی کتابه خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر الشیخ ابراهیم بن حسین بن احمد بن محمد
ابن احمد بن بیری مفتی مکة احد اکابر الفقهاء الحنفیة وعلمائهم المشهورین ومن تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام وحرر المسائل
وانفرد فی الحرمین بعلم الفتوی وجدد من مآثر العلم ما درس ولزم الهمة العلیة فی الانهماک علی مطالعة الکتب سارت بذکره الرکبان بحیث
ان علماء کل اقلیم یشیرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بیری وعبد الرحمن المرشدی وغیرهما واخذ الحدیث عن ابن علان
واجازه کثیر من المشائخ وله مؤلفات ورسائل تنیف علی السبعین منها حاشیة علی الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر

وشرح الموطا رواية محمد بن الحسن في جلدين وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير لملا رحمة الله ورسالة في جواز العمرة
في اشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة في المسك الاذفر واخرى في جمرة
العقبة واخرى في الاشارة في التشهد ورسالة في بعض الصيد اذا دخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق رد فيها على عصريه مكي بن
فروخ وغير ذلك كانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين والف وتوفي يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين والف ودفن
بمعلاة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له يا ابراهيم ست فان لك بي اسوة حسنة
فقال يا رسول الله على شرط ان يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهى ملخصا ومنهم صاحب العلم الباهر والفضل
الظاهر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطا محمد في المجلدين يشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة الا ان فيه في تنقيد الرجال
مسامحات كثيرة كما يطلع عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة منها ما طالعته شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل
المسمى بجمع الوسائل وشرح الشفاء وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وسند الانام شرح
مسند الامام الاعظم الهمام وشرح مختصر الوقاية في الفقه والاثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد
على امام الحرمين وصلوة القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية ورسالة في نصب ول في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده ورسالة مسماة باعراب القاري على اول باب البخاري والمشرب الوردي في مذهب المهدي
والمقالة العذبة في العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن الانبياء ورفع الجناح في اربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة اول براءة
ورسالة في حب الهرة من الايمان ورسالة في الاشارة في التشهد مسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالتدهين للتزيين
والحظ الاوفر في الحج الاكبر والتجريد في اعراب كلمة التوحيد والاربعون حديثا في القرآن والاربعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح
العقائد النسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع مسماة بالمصنوع وتشييد العلماء عن تقريب الامراء وشم العوارض في ذم الروافض
والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضيئة في الزيارة المصطفية والمقدمة السالمة في خوف الخاتمة وفعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير
وتحقيق الاحتساب في باب الانتساب والاغتنام للنساك في الاستياك والمعدن العدني في فضل اويس القرني والاعتناء بالغناء وكشف الخدر
عن امر الخضر وفر العون من مدعي ايمان فرعون ورسالة في النية ورسالة في وحدة الوجود واخرى في تكفير الحج الذنوب واخرى في ليلة البراءة
وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط لملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح المقدمة
الجزرية والناموس ملخص القاموس ونزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في ابطال ارسال اليدين في الصلوة وغير ذلك من تصانيفه
كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان اجود واجود **قال** في خلاصة الاثر ترجمته
علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته
كافية عن الاطراء في وصفه ولد بهراة ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر المكي
الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف
التاليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه
بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل يجمع اربعة آلاف نسمة فاكثر انتهى ملخصا **ترجمة** العبد الضعيف جامع هذه الاوراق
اوردها ليكون مذكرا ومعرفا عن احوالي لمن غاب عني او ياتي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وقد ذكرت
نبذا منها في مقدمة الجامع الصغير للامام محمد في الفقه الحنفي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه
ليحشرني ربي معهم ويجعلني منهم ولست منهم والبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذي انا مشتغل بجمعه وتاليفه
وفقني الله لختمه ونذكر قدرا منها ههنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين

ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين ديناً ودنيا معهم يوم يدعو كل أناس بإمامهم فأقول أنا الراجي عفو ربه القوي كنيتي أبو الحسنات كناني
به والدي بعد بلوغي واسمي عبد الحي سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال له بعض لطفاء حضره فتم من اسمكم حرف النفي
فصار هذا فألاً حسناً إلا أن يطول عمري ويحسن عملي أرجو من الله تعالى أن يصدق هذا الفأل ويرزقني ببركة اسمه المضاف إليه حيوة طويلة مع
حسن الأعمال وعيشاً مرضياً يوم الزلزال ووالدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر بوجوده
أفاضل السند والعرب والعجم ويستند به أماثل العالم الفائق على أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتصانيف البارع السابق على أهل عصره ومن
سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد أمين الله
ابن مولانا محمد أكبر بن المفتي أحمد أبي الرحم بن المفتي يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي
وينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي ألفتها في ترجمة الوالد المرحوم
المسماة بحسرة العالم في وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من أجدادي وأعزتي مبسوطة في رسالتي إبناء الخلان بأنباء علماء هندوستان
فلتطلب منها وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرساً بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في السادس
والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمائتين واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان
عمري خمس سنين وقرأت في أثنائه بعض كتب الإنشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت إماماً في
التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرساً بها في مدرسة الحاج إمام بخش المرحوم ثم شرعت
حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولاً ومعقولاً حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم أقرأ شيئاً من كتب العلوم على غيره إلا كتباً
عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي وأستاذه مولانا محمد نعمة الله بن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم
سنة تسعين وقد ألقى الله في قلبي محبة التدريس والتأليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف
امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة أخرى مسماة بچار گل والتبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك
ملوك الكلام وإزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقاً قديماً على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية المتعلقة
بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى إلى لواء الهدى وتعليقاً جديداً عليها مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى وتعليقاً آخر مسمى
بنور الهدى لحملة لواء الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين
في تحرير البراهين أي براهين إبطال اللاتناهي وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة
وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي
علم التاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية
وذيلها المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد والقول الأشرف
في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر أرباب الريان عن شرب الدخان
وجعلته جزء الرسالة أخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والإنصاف في حكم الاعتكاف والإفصاح عن حكم شهادة المرأة
في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر وأحكام القنطرة في أحكام البسملة وغاية
المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الأنفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر بأذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية
إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وإفادة الخير في الاستياك بسواك الغير
والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار وتعليقه المسمى
بنخبة الأنظار وإقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار

فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار و زجر الناس على انكار اثر ابن عباس و الكلام المشحون في استخلاف المرتهن بالمرهون و الاجوبة الفاضلة
للاسئلة العشرة الكاملة و امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام و تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك و ترويح الفكر في سبحة الذكر
الملقبة بهدية الابرار في سبحة الاذكار و تعليقه المسمى بالنفحة بتحشية النزهة و اكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس و الكلام المبرم
في نقض القول المحقق المحكم و الكلام المبرور في رد القول المنصور و السعي المشكور في رد المذهب المأثور هذه الرسائل الثلثة اعتراضا على رسائل من حج
ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وافتري على عمار العالم و هداية المعتدين في فتح المقتدين و دافع الوسواس في اثر ابن عباس و الآيات البينات
على وجود الانبياء في الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية هذه تصانيفي المدونة الى هذا الآن و اما تصانيفي التي لم تتم الى الآن
وفقني الله لاختتامها كما وفقني لابتدائها فالمعارف بما في حواشي شرح المواقف و رفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة
بشرح التهذيب للجلال و تعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل و حاشية بديع الميزان و رسالة في تفصيل اللغات و رسالة مسماة بتبصرة البصائر
في الاواخر و رسالة في الاحاديث المشتهرة و رسالة في تراجم فضلاء الهند و رسالة في الزجر عن الغيبة و شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية و اما
تعليقاتي المتفرقة على الكتب الدرسية ففي كثيرة اسأل الله ان يجعل جميع تصنيفاتي وتحريراتي خالصة لوجهه الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة
لفوزي بالنعيم وقد اجازني بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب وبجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والاصول كثير من المشايخ العظام الفضلاء
الاعلام منهم والدي المرحوم اجازني بجميع ما اجازه شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي المتوفي في سنة اربع وثمانين بعد الالف
والمائتين ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد احمد بن زين دحلان والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد العرب الشافعي
ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي المتوفي في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومنهم مولانا الشيخ
علي ملك باشلي الحريري المدني ومنهم مولانا حسين احمد المحدث المليح آبادي المتوفي في السنة السادسة والسبعين في رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز
الدهلوي وغيرهم عن شيوخهم واساتذتهم على ما هو مبسوط في قراطيس اجازاتهم ودفاتر اسانيدهم و اجازني ايضا بلا واسطة مولانا
السيد احمد دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ علي الحريري
المدني شيخ الدلائل اجازني بدلائل الخيرات في اوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة و ايضا مولانا الشيخ عبد الغني المرحوم
تشرفت بملاقاته مرة ثانية في اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم يتيسر لي طلب الاجازة منه فلما وصلت الى الوطن كتبت اليه رقعة
بطلب الاجازة فكتب الي اجازة بما اجازه به الشيخ مولانا محمد اسحق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا
الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد والشيخ اسمعيل افندي ووالده مولانا الشيخ ابو سعيد المجددي و ايضا اجازني مفتي الحنابلة
بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفي في السنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاته بمكة في ذي القعدة من السنة الثانية
والتسعين و بعث الي ورقة اجازة في السنة الثالثة والتسعين بالاجازة السيد الشريف محمد بن علي السنوسي الحسني عن شيوخه على ما ثبت
في كتابه البدور الشارقة في اثبات سادتنا المغاربة والمشارقة والسيد محمد الاهدل والسيد محمود افندي الالوسي مفتي بغداد مؤلف
التفسير المشهور بروح المعاني وغيرهم وتفصيل اسانيد مشايخي وشيوخ مشايخي موكول الى رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء
هندوستان وفقني الله لاتمامه **الفائدة العاشرة** في نشر مآثر الامام محمد وشيخيه ابي يوسف وابي حنيفة وهم المراد بائمتنا
الثلثة في كتب اصحابنا الحنفية ويعرف الاولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والاول والثالث بالطرفين وقد ذكرت
تراجمهم في كثير من الرسائل كمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن نذكر قدرا ضروريا منها اما محمد فهو ابو عبد الله
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبة ولاء الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة اصله من دمشق من
اهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة
وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والامام مالك بن انس والاوزاعي

الفائدة العاشرة

وربیعة بن صالح وبکیر والقاضی ابی یوسف وسکن بغداد وحدث بها وروی عنه الامام الشافعی محمد بن ادریس وابو سلیمان موسی بن سلیمان
الجوزجانی وهشام بن عبید الله الرازی وابو عبید القاسم بن سلام وعلی بن مسلم الطوسی وابو حفص الکبیر وخلف بن ایوب وکان الرشید
ولاه القضاء بالرقة فصنف کتابا سماه بالرقیات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشید الی الری الخرجة الاولی امره فخرج معه فمات
بالری سنة تسع وثمانین ومائة وحکی عنه انه قال مات ابی وترک ثلاثین الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا علی النحو والشعر وخمسة
عشر الفا علی الحدیث والفقه وقال الشافعی ما رأیت سمینا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأیت افصح منه کنت اظن اذا
رأیته یقرأ القرآن کان القرآن نزل بلغته وقال ایضا ما رأیت اعقل من محمد بن الحسن وروی عنه ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه
فقال له الرجل خالفک الفقهاء فقال له الشافعی وهل رأیت فقیها قط اللهم الا ان یکون رأیت محمد بن الحسن ووقف
رجل علی المزنی فسأله عن اهل العراق فقال ما تقول فی ابی حنیفة فقال سیدهم قال فابو یوسف قال اتبعهم للحدیث قال فمحمد بن
الحسن قال اکثرهم تفریعا قال فزفر قال احدهم قیاسا وروی عن الشافعی انه قال ما ناظرت احدا الا تغیر وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو
لم یعرف لسانهم لحکمنا انهم من الملائکة محمد فی فقهه والکسائی فی نحوه والاصمعی فی شعره وروی عن احمد بن حنبل انه قال اذا کان فی المسألة
قول ثلاثة لم یسمع مخالفتهم فقیل له من هم قال ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد بن الحسن فابو حنیفة ابصرهم بالقیاس وابو یوسف ابصر الناس بالآثار و
محمد ابصر الناس بالعربیة هذا کله ذکره السمعانی فی کتاب الانساب **وقال** ابو عبد الله الذهبی فی میزان الاعتدال محمد بن الحسن الشیبانی
ابو عبد الله احد الفقهاء لینه النسائی وغیره من قبل حفظه یروی عن مالک بن انس وغیره وکان من بحور العلم والفقه قویا فی مالک انتهی و
قال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان هو محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی مولاهم ولد بواسط ونشأ بالکوفة وتفقه علی ابی حنیفة وسمع
الحدیث من الثوری ومسعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول والاوزاعی ومالک بن انس وربیعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعی وابو سلیمان
الجوزجانی وهشام الرازی وعلی بن مسلم الطوسی وغیرهم وولی القضاء فی ایام الرشید وقال ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد
اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وسمعت منه اکثر من سبعمائة حدیث وقال الربیع سمعت الشافعی یقول حملت عن محمد وقر بعیر کتبا وقال
عبد الله بن علی المدینی عن ابیه فی حق محمد بن الحسن صدوق انتهی **وفی** تهذیب الاسماء واللغات للنووی قال الخطیب ولد محمد بواسط
ونشأ بالکوفة وسمع الحدیث بها من ابی حنیفة ومسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب ایضا عن مالک
ابن انس وربیعة بن صالح وبکیر بن عامر وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بها وروی عنه الشافعی وابو سلیمان الجوزجانی وابو عبید وغیرهم
وقال محمد بن سعد کاتب الواقدی کان اصل محمد من الجزیرة وکان ابوه من جند الشام فقدم واسط فولد بها محمد سنة اثنتین وثلاثین ومائة ونشأ
بالکوفة وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس ابا حنیفة وسمع منه ونظر فی الرأی فغلب علیه وعرف به وتقدم فیه وقدم بغداد
فنزل بها واختلف الیه الناس وسمعوا منه الحدیث والرأی وخرج الی الرقة وهارون الرشید فیها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد
فلما خرج هارون الی الری امره فخرج معه فمات بالری سنة تسع وثمانین ثم روی الخطیب باسناده الی الشافعی قال قال محمد
ابن الحسن اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وکسرا قال وکان یقول انه سمع لفظا اکثر من سبعمائة حدیث وکان اذا حدثهم عن
مالک امتلأ منزله وکثر الناس حتی یضیق علیه الموضع وباسناده عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفة
وهو ابن عشرین سنة وباسناده عن الشافعی قال ما رأیت سمینا اذکی من محمد بن الحسن وعنه کان اذا اخذ فی المسألة کانه قرآن ینزل
لا یقدم حرفا ولا یؤخره وعنه کان محمد یملأ العین والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختی کتبا وعن یحیی بن معین قال کتبت الجامع
الصغیر عن محمد بن الحسن وعن ابی عبید ما رأیت اعلم بکتاب الله منه وعن ابراهیم الحربی قال قلت لاحمد من این لک
هذه المسائل الدقیقة قال من کتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابی رجاء عن محمویه قال وکنا نعده من الابدال قال رأیت محمد
ابن الحسن فی المنام فقلت یا ابا عبد الله الی ما صرت قال قال لی ربی انی لم اجعلک وعاء للعلم وانا ارید ان اعذبک قلت

ما فضل ابو یوسف قال فوقی قلت فابو حنیفة قال فوقه بطبقات کثیرة انتهی ملخصا **قلت** بهذه العبارات الواقعة من الاثبات وغیرها
من کلمات الثقات التی ترکنا ذکرها خوفا من التطویل یظهر جلالة قدره وفضله الجلیل فمن طعن علیه بانه لم تخرج صحیحین هذه الکلمات ولم یصل بصره
الی کتب النقاد الاثبات وکذلک من اختفی علیه العبارات فیحتمه کلمات طعنه روایة عنه **وقد** ذکر ابن تیمیة فی منهاج السنة الذی الفه فی رد
منهاج الکرامة لمحلی الشیعی تلمذ الشافعی منه وقد کذب من قبله کالثوری والخطیب والسمعانی وغیرهم وهم اعلم منه بالرجال انتهی **واما ابو یوسف** فهو
القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی ذکره الذهبی فی حفاظ الحدیث فی کتابه تذکرة الحفاظ وقال فی ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق
الشیبانی وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقیه واحمد بن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم
الطوسی وخلق سواهم نشأ فی طلب العلم وکان ابوه فقیرا فکان ابو حنیفة یتعاهده وقال المزنی ابو یوسف اتبع القوم للحدیث وروی عن
ابراهیم بن ابی داؤد عن یحیی بن معین قال لیس فی اهل الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه وروی عباس عنه قال ابو یوسف صاحب
حدیث وصاحب سنة وقال ابن سماعة کان ابو یوسف یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعة وقال احمد کان منصفا فی الحدیث
مات سنة اثنتین وثمانین ومائة وله اخبار فی العلم والسیادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن فی جزء انتهی ملخصا **وقال السمعانی**
سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعید وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب
ومحمد بن اسحق ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن
معین وغیرهم وکان قد سکن بغداد وولی قضاء القضاة وهو اول من دعی قاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد بن
المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض انتهی و
اما ابو حنیفة فله مناقب جمیلة ومآثر جلیلة یعجز عقل الانسان قاصر عن ادراکها ولسانه عاجز عن تبیانها وقد صنف فی مناقبه جمع من
علماء المذاهب المتفرقة ولم یطعن علیه الا ذو تعصب او فرد جاهل تبینه والطاعن علیه ان کان محدثا او شافعیا فالغرض علیه کتب مناقبه
التی صنفها علماء مذهبه ونبذ عنده ما اثنی علیه من مناقبه التی ذکرها فضلاء مسلکه کالسیوطی مؤلف تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة
وابن حجر المکی مؤلف الخیرات الحسان فی مناقب النعمان وکالذهبی ذکره فی تذکرة الحفاظ والکاشف واثنی علیه وافرد فی مناقبه
رسالة وابن خلکان ذکر مناقبه فی تاریخه والیافعی مؤلف مرآة الجنان ذکر مناقبه فیه والحافظ ابن حجر العسقلانی ذکره فی التقریب
وغیره واثنی علیه والنووی شارح صحیح مسلم اثنی علیه فی تهذیب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی علیه فی احیاء العلوم وغیرهم
وان کان مالکیا فعرضه علی مناقبه التی ذکرها علماء مشربه کالحافظ ابن عبد البر وغیره وان کان حنبلیا فلیطلعه علی تصریحات اصحاب
مذهبه کیوسف بن عبد الهادی الحنبلی مؤلف تنویر الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة وان کان من المجتهدین المرتفع عن درجة المقلدین فمنعه
ما جری علی لسان المجتهدین والمحدثین من ذکر مفاخره ونشر مآثره وان کان عامیا لا مذهب له فهو من الانعام بل هو اضل فنقوم
علیه بالنکیر ونجعله مستحقا للتعزیر **وکذلک** من مفاخره التی امتاز بها من الائمة المشهورین کونه من التابعین وهو وان کان
مختلفا فیه کما قال ابن نجیم المصری فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق فی بحث عدم قبول شهادة من یظهر سب السلف السب
الشتم والسلف کما فی النهایة الصحابة والتابعون وابو حنیفة انتهی وزاد فی فتح القدیر وکذا العلماء والفرق بین السلف و
الخلف ان السلف صالح الصدر الاول من الصحابة والتابعین والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر وبالسکون فی
الشر کذا فی مختصر النهایة وعطف ابی حنیفة علی التابعین اما عطف خاص علی عام بناء علی انه منهم کما فی مناقب الکردری
وصرح به فی العنایة او لیس منهم بناء علی ما صرح به شیخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار
التابعین ولکن لم یثبت له لقاء احد من الصحابة ذکره فی تقریب التهذیب انتهی کلام البحر لکن الصحیح المرجح هو کونه من التابعین
فانه رأی انسا رضی الله عنه بناء علی ان مجرد رؤیة الصحابة کاف للتابعیة کما حققه الحافظ ابن حجر فی غیر التقریب

والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب والولي العراقي وعلي القاري والكرماني والسمعاني وابو معشر وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين من ذكره فنحن نحيل عليه ولو لم نقدر وقد ذكرت كثيرا من عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة **قال** الذهبي في تذكرة الحفاظ ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان ابن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر عن ابي حنيفة انه كان يقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسلمة بن كهيل وابي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وابي اسحق وخلق كثير تفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح الجامع وابو مطيع البلخي وعدة وكان تفقه بحماد بن ابي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وبشر كثير وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وروى احمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال لا بأس به ولم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فابى ان يكون قاضيا وقال ابو داود ان ابا حنيفة كان اماما وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال كنت امشي مع ابي حنيفة فقال رجل لآخر هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال والله لا يتحدث الناس عني بما لم افعل فكان يحيى الليل صلوة ودعاء وتضرعا قلت مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء انتهى كلامه **وقد** ذكر النووي في تهذيب الاسماء كثيرا من مناقبه في اربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكر انه ولد سنة ثمانين وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين الجمهور وفي رواية غريبة انه توفي سنة احدى وخمسين وعن مكي بن ابراهيم انه توفي سنة ثلاث وخمسين **وقال** ابن حجر المكي في الخيرات الحسان بعد ما ذكر محاسنه ومحامده في ست وثلثين فصلا في الفصل السابع والثلثين قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله افرط بعض اصحاب الحديث في ذم ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الاثر واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الحديث بطل الرأي والقياس لكنه لم يرد الا بعض اخبار الآحاد بتاويل محتمل وكثير منه قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله كابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود رضي الله عنه الا انه اكثر من ذلك هو واصحابه وغيره انما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم لما قيل لاحمد ما الذي نقم عليه قال الرأي قيل اليس مالك تكلم بالرأي قال بلى ولكن ابو حنيفة اكثر رأيا منه قيل فهلا تكلم في هذا بحصته وهذا بحصته فسكت احمد وقال الليث بن سعد احصيت على مالك سبعين مسئلة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ لم نجد احدا من علماء الامة اثبت حديثا عن رسول الله ثم رده الا بحجة كادعاء نسخ او باجماع او طعن في سنده ولو رده احد من غير حجة لسقطت عدالته فضلا عن امامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء عن الصحابة اجتهاد بالرأي والقول بالقياس على الاصول ما يطول ذكره وكذلك التابعون انتهى كلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل على ذلك عامة عمل فقهاء الامصار انتهى **وفي** الخيرات الحسان في الفصل الثامن والثلثين قال ابو عمر يوسف بن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس اي وقد مر ان ذلك ليس بعيب وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وفي طبقات شيخ الاسلام التاج السبكي الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال اي التاج السبكي بعد كلام طويل قد عرفناك

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها
حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية وح فلا يلتفت بكلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك
وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه
طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه ايضا** في الفصل التاسع والثلثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه
لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين لم يقصد بذلك تنقيصه ولا حط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل
مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعا
ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فانه ان كان من غير
اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح
الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا لاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي وما علمت
ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين النسائي و
احمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبي وهلم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك
وقعت على الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى
بين الصحابة انتهى **وفيه ايضا** في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية مرارا وكان
يخضب بالحمرة واكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجاء من طرق انه روى عن
انس احاديث ثلثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتهمه الائمة بوضع الاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من
الصحابة كانوا بالكوفة لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي
بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة من الثقات علماء الفرع
تسمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصته** ما اشتهر بينهم وكتب به ادرج بعضها بعضهم في تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على
السنن النبوية **وهذا** فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان يظهر له ان زعمه موقع له في خسران **ومنها** انه
كان كثير الرأي ولذا لقب المحدثون اصحابه باصحاب الرأي **وهذا** ايضا ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الرأي والقياس دالة على نباهة الرجل
ووفور عقله عند الاكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل هذا اعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه انه لو ادرك ما كثرت
فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب
الشعراني في ميزانه وملا معين في كتابه دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية
وهذا ايضا ليس بطعن في الحقيقة فان مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر
بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوصمة **ومنها**
انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة وضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري من سماعه
ووقعت في التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليل كلها وختم القرآن في ليلة واداء الف ركعات

ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمرو بن عمرو وتميم الداري و
علي وشداد بن اوس رضي الله عنهم ومسروق والاسود والنخعي وعروة بن الزبير وثابت البناني وزين العابدين علي بن الحسين وقتادة
ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلي بن عبد الله بن عباس والامام الشافعي وسعد بن ابراهيم الزهري وشعبة بن الحجاج
والخطيب البغدادي وغيرهم ممن لا يحصى عددهم فيلزم ان يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التزمه فهو اكبر المبتدعين الضالين
وقد حققت المسألة مع مالها وما عليها في اقامة الحجة ومنها انه قد جرح سفيان الثوري والدارقطني والخطيب الذهبي
وغيرهم من المحدثين وهذا قول صدر عن الغافلين فان مطلق الجرح ان كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاري ومسلم
والشافعي واحمد ومالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازي وغيرهم من اجلة اصحاب المعاني فان كلا منهم مجروح ومقدوح بل
لم يسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل يقول قائل بقبول الجرح فيهم كلا والله لا يقول به من هو من ارباب العقول وان كان
بعض تسليم الجرح موجبا لترك المجروح فالامام بري عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التي جرح بها كقول
الذهبي في ميزان الاعتدال اسمعيل بن حماد بن الامام ابي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء انتهى وقد تقرر في الاصول انه لا يقبل الجرح
المبهم لا سيما في حق من ثبتت عدالته وفسرت تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي
الكلام المبرور والسعي المشكور على رغم انف من خالف الصحيح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر في مقره
ان جرح المعاصر لا يقبل في حق المعاصر لا سيما اذا كانت لتعصب وعداوة والا فليقبل جرح ابن معين في الشافعي واحمد
في الحارث المحاسبي والحارث في احمد ومالك في محمد بن اسحق صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام وغيرهم في
غيرهم كلا والله لا تقبل كلامهم فيهم بل نحفظهم وبعض الجروح صدر من المتأخرين المتعصبين كالدارقطني وابن عدي وغيرهما
ممن يشهد القرائن الجلية بانه في هذا الجرح من المتعسفين والتعصب امر لا يخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوى والقدر
وقد تقرر ان مثل ذلك غير مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين محمود العيني في قوله
في بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية في حق الدارقطني من اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق لتضعيف فانه
روى في مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة انتهى وفي قوله في بحث اجارة ارض مكة ودورها واما قول
ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثوري وابن المبارك واضرابهما
وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهى وهناك خلق لم تشدد في جرح الرواة يجرحون
الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات منهم ابن الجوزي والصغاني والجوزقاني
والمجد الفيروزابادي وابن تيمية الحراني الدمشقي وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته في الكلام المبرم والاجوبة
الفاضلة فلا يجترأ على قبول قولهم من دون التحقيق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته في تصانيفه كابن عدي
في كامله والذهبي في ميزانه انه يذكر كل ما قيل في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك ان تجرح احدا
بمجرد قولهم من دون تقييده باقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك في السعي المشكور في رد المذهب المأثور وبعض الجرح
لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب في جرحه واكثر من جاء بعده عيال على روايته فهي مردودة ومجروحة ومنها ان
كثيرا من تلامذته كانوا من الوضاعين والمجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي وهذا جرح مخالف
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن
فوقهما من المجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا رافضا كذابين ومنها انه روى كثيرا عن الضعفاء وهذا امر مشترك بين
العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء ومنها انه كان قليل العربية

وهذا الطعن اورده بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند اهل الحديث وحملة الاخبار ومع تصريح الثقات بجلالته الاعتداد
كما في تاريخ ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مآثره وقد ذكر الخطيب في تاريخه شيئا كثيرا ثم اعقب ذلك بذكر ما كان الاليق
تركه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه وتحفظه ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية فمن ذلك ما روي
ان ابا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود ام لا فقال لا كما هو قاعدة مذهبه خلافا للشافعي فقال
له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة انه قال ذلك على لغة
من يقول ان الكلمات الست المعربة بالحروف وهي ابوه واخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال اعرابها يكون في الاحوال الثلث بالالف
وانشدوا في ذلك ؎ ان اباها وابا اباها + قد بلغا في المجد غايتاها + انتهى وبالجملة فمناقب الامام لا تحصى ولا تعد
ومعائبه ومجروحه غير مقبولة على المعتمد وما مثله في ذلك الا كمثل خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء الاربعة علي
المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر اهل الكوفة في كل شيء حتى قالوا انه لا يحسن يصلي فبرأه
الله مما قالوا واهلكوا بدعائه المستجاب وخسروا وكما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن والمسانيد ومن اراد الاطلاع على تفصيل
محاسنه فليرجع الى كتب مناقبه وغيرها يندفع بها المعائب التي توهموها وفيما ذكرناه كفاية لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف
فهم مطرودون خاسرون لا يليق ان يخاطب بهم ارباب الانصاف ولا حاجة لنا الى ان ندرج مدائح كاذبة ومحاسن
غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين انه تعلم منه الخضر على نبينا وعليه الصلوة والسلام وان عيسى حين ينزل في
زمن الدجال والامام مهدي يحكمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون في امتي رجل يكنى بابي حنيفة
ويسمى بالنعمان الحديث فان امثال هذه الاخبار كلها موضوعة واشباه ذلك لمناقب كلها مكذوبة كما حققه علي القاري
في المشرب الوردي بمذهب المهدي والسيوطي في الاعلام بحكم عيسى عليه السلام وابن حجر في الخيرات الحسان في مناقب النعمان

الفائدة الحادية عشر

الفائدة الحادية عشر قد كثر الاعتماد على موطأ مالك برواية يحيى الاندلسي الليثي المصمودي الذي شرحه الزرقاني
وغيره وقد رأيته المتبادر بالموطأ عند الاطلاق ومشتهر فيما بين الموطآت اشتهارا كثيرا في الآفاق واكب عليه العلماء من بعد
عصرنا وكثير ممن سبقنا بقدر يسير ومدوا اليه الاعناق وظن كثير منهم ان الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ليست بذلك
وانها ليست معتبرة ولا داخلة في ما نسب لمالك **والذي اقول** طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التي تخطر بالاوهام باعثة
على عدم الاعتماد اليه كلها غير مقبولة عند الاعلام بل له ترجيح على الموطأ برواية يحيى وتفضيل عليه لوجوه مقبولة عند اولي الافهام
الاول ان يحيى الاندلسي انما سمع الموطأ بتمامه من بعض تلامذة مالك واما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه بل بقي قدر منه واما
محمد فقد سمع منه بتمامه كما مر فيما مر ومن المعلوم ان سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة **الثاني**
انه قد مر ان يحيى الاندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته وكان حاضرا في تجهيزه وان محمدا لازمه ثلث سنين من حياته ومن
المعلوم ان رواية طويل الصحبة اقوى من رواية قليل الملازمة **الثالث** ان موطأ يحيى اشتمل كثيرا على ذكر المسائل الفقهية
واجتهادات الامام مالك المرضية وكثير من التراجم ليس فيه الا ذكر اجتهاده واستنباطه من دون ايراد خبر ولا اثر بخلاف موطأ
محمد فانه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب موقوفة كانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الكتاب
المشتمل على نفس الاحاديث من غير اختلاط الرأي افضل من المخلوط بالرأي **الرابع** ان موطأ يحيى اشتمل على الاحاديث
المروية من طريق مالك لا غيره وموطأ محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الاخبار المروية من شيوخ اخر غيره ومن المعلوم
ان المشتمل على الزيادة افضل من العاري عن هذه الفائدة **الخامس** وهو بالنسبة الى الحنفية خاصة ان موطأ يحيى مشتمل
كثيرا على اجتهاد مالك المخالفة آراء ابي حنيفة واصحابه وعلى الاحاديث التي لم يعمل بها ابو حنيفة واتباعهم بادعاء نسخ

او اجماع على خلافه او اضطراب في الاسناد او رجحية غيره وغير ذلك من الوجوه التي لم تعلم فيتحير الناظر فيها ويبعث ذلك العامي الى الطعن عليهم او عليها بخلاف موطأ محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لا يخفى على من طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام وغيرها وهذا نافع للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي فيبرز بتنقيد احاديث الطرفين بالترجيح المكنون وستطلع في كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضع تعارض المذاهب المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية **فان قلت** ان موطأ يحيى هي المتبادرة من الموطأ عند الاطلاق وهذا آية ترجيحه على سائر الموطآت بخلاف موطأ محمد فانه لا يتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح موطأ يحيى على موطأ القعنبي والتنيسي ايضا وهو اثبت الناس في الموطأ عند ابن معين وابن المديني والنسائي وموطأ معن بن عيسى ايضا وهو اثبت الناس في الموطأ عند ابي حاتم كما مر ذكره في الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** موطأ يحيى هي المشهورة في الآفاق وموطأ محمد ليس كذلك **قلت** هذا لا يستلزم الترجيح في شيء فان وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي احدا قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** موطأ مالك برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التي من طريقه وموطأ محمد مشتمل عليه وعلى غيره فبهذا السبب موطأ يحيى صار مرجحا على موطأ محمد **قلت** هذا يقتضي ترجيح موطأ محمد كما مر منا ذكره وانما يصلح هذا سببا لتبادر موطأ يحيى عند الاطلاق بالموطأ بالنسبة الى موطأ محمد لا لترجيحه عليه **فان قلت** يحيى الاندلسي ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشيء فهو غير صحيح لما قال الزرقاني في ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى وان اريد بيان الطعن عليه لا يقدح في وثاقته فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه على انه مر عن الميزان انه كان من بحور العلم والفقه قويا في مالك فان ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنالك **فان قلت** كثير من شيوخ الاسانيد التي اوردها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التي اوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في موطأ يحيى وغيره فلا يضر الكلام فيهم واما التي اوردها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء لا يقدح في المرام فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليأت بالشهداء **فان قلت** جماعة من المحدثين لا يعدون موطأ محمد في عداد الموطآت ولا يعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر الموطآت **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه فعلى الرأس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وهناك جماعة من المحدثين قد عدوه في عداد الموطآت لتعدد روايته كسائر الروايات **فان قلت** كان يحيى وغيره من رواة الموطأ من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الرأي لا من المحدثين **قلت** ليس كذلك فان لمحمد تصانيف عديدة في الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الآثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى هذا الموطأ وكلامنا فيها لا في غيرها واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الرأي فغير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الرأي كما مر ذكره عند ذكر شيخه **الفائدة الثانية عشر** في تعداد الاحاديث والآثار التي في موطأ الامام محمد وقد اجتهدت في جمعها وسعيت في عدها فان كان وقع فيه الخطأ فارجو من ربي العفو والعطاء **فمن** ابتداء الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة بعضها من طريق مالك وبعضها من غير مالك اما من طريق مالك فمرفوعة اثنان وعشرون وآثار ابي هريرة رض اربعة وآثار انس رض ثلثة واثر عبد الله بن زيد واحد وكذلك اثر عامر العدوي واثر ابي بكر الصديق واثر جابر رض واثر صفية زوجة ابن عمر واثر زيد بن ثابت رض واثر ابي بن كعب رض واثر زيد بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابي قتادة رض وآثار عمر بن الخطاب سبعة وآثار سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعید بن المسیب ثلثة وآثار سالم بن عبد اللہ بن عمر اثنان وآثار سلیمان
بن یسار اثنان وکذلک آثار عروة بن الزبیر بن العوام وآثار عائشة رضہ خمسة وجملتها خمسة وسبعون واما من غیر طریق مالک
فالمرفوعة اربعة من طریق ایوب بن عتبة الیمامی وطریق الامام ابی حنیفة ومن طریق الربیع بن صبیح وبلاغا من غیر ذکر سند وآثار عبد اللہ
ابن عباس رضہ اربعة ایضا من طریق طلحة المکی وطریق ابراہیم المدنی وطریق ابی العوام البصری وطریق محمد بن ابان وآثار علی بن ابی طالب رضہ
اثنان من طریق الامام ابی حنیفة وطریق مسعر بن کدام وآثار عبد اللہ بن مسعود رضہ ثلثة من طریق ابی حنیفة وطریق سلام بن سلیم
وطریق ابی کدینة وآثار حذیفة رضہ اثنان من طریق سلام وطریق مسعر وآثار ابراہیم النخعی اثنان من طریق محل الضبی وطریق محمد بن ابان
وکذلک آثار عائشة رضہ اثنان من طریق عباد بن العوام وبلا سند وآثر ابن المسیب واحد من طریق ابراہیم المدنی وکذلک اثر عمار
ابن یاسر رضہ من طریق مسعر واثر سعد رضہ من طریق یحیی بن المہلب واثر ابی الدرداء رضہ من طریق اسمعیل بن عیاش واثر مجاہد من طریق
سفیان الثوری واثر علقمة بن قیس من طریق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الی باب الجلوس**
فی الصلوة تسعة وستون اما من طریق مالک فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رضہ اربعة وآثار ابن عمر رضہ ستة عشر وآثار
جابر رضہ اثنان وآثار ابی ہریرة ثلثة وآثر عثمان رضہ واحد وکذلک اثر عبد اللہ بن عمرو بن العاص واثر عائشة رضہ واثر کعب الاحبار
واثر ابی بکر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما من غیرہ** فالمرفوعة اربعة من طریق القاضی ابی یوسف وطریق
ابی حنیفة وطریق ابی علی وطریق اسرائیل وآثار علی رضہ اثنان من طریق محمد بن ابان وطریق ابی بکر النہشلی وآثار ابن عمر رضہ
اربعة من طریق ابن ابان وطریق عبید اللہ العمری وطریق عبد الرحمن المسعودی وطریق اسامة المدنی وآثار ابن مسعود ستة
من طریق الثوری اثنان وطریق ابن عیینة وطریق ابن ابان وطریق محل الضبی وبلا سند وآثر سعد رضہ واحد من طریق
داود بن قیس وکذلک اثر عمر رضہ من طریقہ واثر زید من طریقہ واثر انس رضہ من طریق یحیی بن سعید واثر القاسم بن محمد بن
ابی بکر من طریق اسامة واثر علقمة من طریق بکیر بن عامر وآثار ابراہیم النخعی ثلاثة من طریق ابن ابان وطریق ابی یوسف
وطریق اسرائیل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الی باب وقت الجمعة ستة وسبعون اما**
من طریق مالک فالمرفوعة ثمانیة وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المؤمنین ام سلمة رضہ
واحد وکذلک اثر ام المؤمنین میمونة رضہ واثر معاذ رضہ واثر ابی ہریرة رضہ واثر عائشة رضہ واثر زید بن ثابت رضہ
واثر انس رضہ واثر ابی ایوب رضہ واثر سالم واثر ابن المسیب وجملتها ستة وستون **واما من غیرہ** فالمرفوعة اثنان من طریق بشر
او بسر او محمد بن بشر علی اختلاف النسخ وطریق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طریق ابی حنیفة وطریق عمر بن ذر
وطریق ابن ابان وطریق خالد الضبی وطریق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وکذلک اثر عروة عن ابن عباس رضہ وجملتها عشرة
ومن باب وقت الجمعة الی باب امر القبلة ستون اما من طریق مالک فالمرفوعة ثمانیة عشر وآثار عمر
ثمانیة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشر وآثار ابی ہریرة ثلثة واثر علی واحد وکذلک اثر ابی بکر واثر عبد اللہ
ابن عامر بن ربیعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامت رضہ واثر کعب واثر الزہری وآثار القاسم ثلثة
وجملتها خمسة وخمسون **واما من غیر طریق مالک** فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طریق ابی حنیفة ومن طریق سعید بن ابی عروبة وآثار عمر
اثنان بلا سند ومن طریق ابی حنیفة وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طریق عبد الرحمن المسعودی ومن طریق ابی معاویة المکفوف
ومن طریق ابی یوسف ومن طریق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وکذلک اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند
ومن طریق اسمعیل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الی فضل الجہاد** ثمانیة عشر اثنا عشرة مرفوعة
من طریق مالک واثنان آثار ابن عمر من طریقہ واثر عمر واحد من طریقہ وکذلک اثر زید والمرفوعة لمحمد اثنان من طریق

للمبارك بن فضالة ومن طريق بكير ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوة سبعة وعشرون فالمرفوع تسعة وآثار
ابن عمر ثمانية واثر ابي هريرة ثلاثة وآثار اسماء زوجة ابي بكر واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو واثر الخلفاء واثر عمر واثر عائشة ستة
خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابي هريرة واثر علي كلاهما بلاغا من محمد ومن كتاب الزكوة الى ابواب الصيام
ثلثون فالمرفوع ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة واثر ابي بكر رض واحد وكذلك اثر عائشة واثر
ابي هريرة واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك
ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلا سند واثر عمر اثنان بلا سند ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج ستة وثلثون
فالمرفوع عشرون وآثار ابي هريرة اثنان وكذلك آثار عمر وآثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذلك اثر ابن عباس واثر عثمان
واثر عمرو بن العاص واثر الزهري واثر عروة واثر عائشة فهذه ستة وثلثون من طريق مالك ولمحمد مرفوعان بلاغا ومن
كتاب الحج الى كتاب النكاح مائة وستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوع تسعة واربعون وآثار ابن عمر
ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من المؤلف واحد وآثار عائشة ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار
ابن عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابي ايوب واثر ابان بن
عثمان واثر ابي الزبير المكي واثر ابي هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوام رض واثر ابنة عبد الله واثر عمرة
واثر علي واثر معاوية وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة وواحد وستون واما عن غير مالك فالمرفوع عشرة ثلاثة بلا سند
وستة بلاغا وواحد من طريق ابي يوسف وآثار عمر اثنان بلا سند واثر علي بلا سند واحد وكذا اثر زيد واثر ابن مسعود
وجملتها خمسة عشر ومن كتاب النكاح الى الطلاق ثمانية وثلاثون اما من طريق مالك فالمرفوع
تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر خمسة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابي ايوب واثر علي واثر القاسم واثر عروة
وآثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون واما من غيره فالمرفوع واحد من طريق ابي حنيفة وآثار عمر ثلاثة
من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الله واثر علي واحد من طريق الحسن بن عمارة
وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابي حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلا سند وقول
مسروق بلا سند وجملتها عشرة ومن كتاب الطلاق الى الرضاع ثمانون فالمرفوع ثمانية وآثار ابن عمر
سبعة عشر وآثار عمر ستة وآثار عثمان ايضا ستة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار ابن المسيب واثر ام المؤمنين
حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابي هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر علي واثر صفية
زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه كلها من طريق
مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابي حنيفة بلاغا وآثار علي
اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم المكي وطريق ابن عيينة وبلا سند وآثار ابن مسعود ثلثة اثنان
من طريق ابي حنيفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طريق عيسى الخياط وآثار عثمان اثنان
من غير سند وبلاغا وكذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا اثر ثلثة عشر من الصحابة من طريق عيسى
الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر ومن كتاب الرضاع الى الاضحية
اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوع ثلاثة وكذا آثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا آثار ابن المسيب
واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر وفي كتاب الاضحية والذبائح اربعة عشر ايضا كلها عن مالك

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر اربعة واثر ابي ايوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفي كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وكذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت سهل واحد اثنان واثر عمر واحد وكذا اثر ابن المسيب واثر عبد الله بن عمرو واثر زيد
واثر ابن عباس واثر ابي هريرة هذه من طريق مالك عشرون واثر علي من طريق عبد الجبار والمرفوع من طريق ابي حنيفة
وفي ابواب الديات والقسامة اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر اربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار
ابن المسيب ثلاثة وآثار سليمان بن يسار اثنان واثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون واثر ابن مسعود واثر
عمر كلاهما بلا سند **وفي كتاب الحدود وفي السرقة** ثلاثة عشر فالمرفوعة اربعة واثر عمر وعائشة وعثمان وابي بكر الصديق
وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق مالك عشرة وآثار عمر وعلي وابي بكر بلا سند لهم **وفي ابواب الحدود وفي الزنا** ثلاثة وعشرون
فالمرفوعة ثمانية وآثار عمر خمسة وآثار عثمان اثنان واثر ابي بكر وابن عامر او ابن عمر على اختلاف النسخ واثر علي واثر عبد الملك
ابن مروان واثر عمر بن عبد العزيز وقول ابن شهاب احد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك واثر علي لهم بلا سند **وفي ابواب**
الاشربة ثلاثة عشر كلها عن مالك فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة واثر علي وابن عمر وانس احد **وفي ابواب الفرائض**
والوصايا ثلاثة وعشرون فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر ابان بن عثمان واثر علي بن حسين وابي بكر
وقول سعيد بن المسيب هذه ستة عشر من طريق مالك وآثار عمر وعلي وابن مسعود لهم بلا سند وكذا آثار ابي بكر وابن عباس
وقول ابن شهاب والمرفوع بلا سند **وفي ابواب الايمان والنذور** عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا آثار ابن عمر وكذا عائشة
اثنان وكذا آثار ابن عباس وآثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن ابي رباح كل منها واحد هذه عن مالك خمسة عشر
وآثار عمر لهم ثلاثة من طريق سلام ويونس وسفيان واثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا اثر علي من طريق شعبة
ومن كتاب البيوع الى باب القضاء ثمانون فمن طريق مالك المرفوعة ثلاثة وعشرون وآثار عمر اربعة وآثار ابن عمر
ثلاثة وكذا آثار عثمان وآثار ابن المسيب خمسة وآثار زيد اثنان واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واحد وكذا اثر سعد واثر علي واثر
عروة واثر القاسم واثر محمد بن عمرو بن حزم واثر ابان واثر هشام بن اسمعيل واثر سليمان بن يسار واثر عبد الرحمن بن عوف لهم
هذه خمسون **ومن غير طريقه** المرفوع اثنان بلا سند واثر ابن عباس واحد بلا سند وكذا اثر الحسن البصري وقول عمر
وقول ابن عمر وقول سعيد بن جبير واثر زيد واثر علي من طريق يونس واثر عمر من طريق ابن ابي ذئب **ومن باب القضاء**
الى ابواب العتق ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر ستة وآثار ابن عمر ثلاثة وآثار ابن المسيب ستة
واثر ابي بكر الصديق واحد وكذا اثر عثمان واثر رافع بن خديج هذه ستة وثلثون من طريق مالك واثر شريح لهم بلا سند واثر
ابن جبير بلا سند **ومن ابواب العتق الى ابواب السير** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وكذا
آثار عمر وآثار عثمان وآثار ابن المسيب وآثار ابن عمر ثلاثة واثر الصديق واحد وكذا اثر ام سلمة واثر مروان واثر زيد واثر عروة
واثر عبد الملك بن مروان واثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك المرفوعة لهم اثنان بلاغا ومن طريق
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى واثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا اثر زيد بلا سند واثر ابن عمر بلا سند واثر ابن شهاب
واثر عطاء **ومن ابواب السير الى آخر الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون وآثار ابن عباس
اربعة وآثار عمر اربعة عشر وآثار ابنه احد عشر وآثار عثمان اثنان وكذا آثار الصديق وآثار عمر بن عبد العزيز
وآثار ابن المسيب ثمانية وآثار عائشة خمسة وآثار علي واحد وكذا اثر سعد واثر ابي هريرة واثر زيد واثر ابي طلحة واثر
سهل بن حنيف واثر ابي ايوب واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واثر عامر واثر جمع من الصحابة لم يسموا واثر عمر بن عبد الله
واثر سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واثر ابي الدرداء واثر حفصة واثر القاسم واثر مالك بلاغا هي هذه كلها من طريق

مالك اثر ستة وخمسون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد واثر ابن مسعود من طريق الثوري واثر عمر بلاغا اثر سعيد بن جبير كذلك مرفوع كذلك اثر ابن مسعود بلا سند وكذلك اثر ابن عمر فجميع ما في هذا الكتاب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت او غير مسندة الف ومائة وثمانون منها عن مالك الف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون منها عن ابي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق ابي يوسف اربعة والباقي عن غيرهما ولعل اني اغفلت في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الاخبار والآثار سواء كانت مسندة او غير مسندة بلاغية او غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل واحد او عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد ايضا كثيرا المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك **الفائدة الثالثة عشرة** في عادات الامام محمد في هذا الكتاب وآدابه **منها** انه يذكر ترجمة الباب ثم يذكر متصلا به رواية عن الامام مالك موقوفة كانت او مرفوعة **ومنها** انه لا يذكر في صدر العنوان الا لفظ الكتاب او الباب وقد يذكر لفظ الابواب وليس فيه في موضع لفظ الفصل الا في موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه يذكر بعد ذكر الحديث او الاحاديث شيئا الى ما افاده وبهذا نأخذ وبه نأخذ ويذكر بعده تفصيلا ما وقد يكتفي على احدهما ومثل هذا دال على اختياره والافتاء به **كما قال** السيد احمد الحموي في حواشي الاشباه والنظائر في جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهى **ومنها** انه ينبه على ما يخالف مسلكه مما افاده رواية عن مالك ثم يذكر سند مذهبه من غير طريق مالك **ومنها** انه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالامام ابي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في كتاب الآثار انه يسند كثيرا عن ابي حنيفة وعن غيره قليلا **ومنها** انه لا يقول في روايته عن شيوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما اذا قرأه بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الاوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شرح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث يطلب من رسالتي ظفر الاماني **ومنها** انه يذكر بعد ذكر مختاره مع اقتصار يسير بقوله وهو قول ابي حنيفة الا ما روينا خالف فيه ابو حنيفة **ومنها** انه يذكر كثيرا بعد قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الاكثر قال ابن الهمام في فتح القدير في بحث ادراك الجماعة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان العامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ انه المراد في قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهى والظاهر انه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الاكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فان بعض المواضع الذي وسمه به ليس بمسلك الاكثر **ومنها** انه قد يصرح بذكر مذهب ابراهيم النخعي ايضا لكونه مدار مسلك الحنفية **قال** المحدث الدهلوي مؤلف حجة الله البالغة وغيره في رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف ولعمري انها حقيقة بان يسمى بها من طالعها بنظر صحيح خرج عن الاعتساف ان اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء واشباههم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم النخعي احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها انتهى كلامه ملخصا **وقال** ايضا في تلك الرسالة كان مالك اعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وكان ابو حنيفة الزمهم

فائدہ ۱۳ عادات امام محمد

بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفانه في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذهبهم جميعا في المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه ابي يوسف لا موافقا ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض مسائله على ما ستطلع عليه في موضعه وبناه على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وخلافه في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما يقول هذا حسن او جميل او احسن وامثال ذلك ويريد به معنى اعم مقابل الواجب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا حسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل امر وسمه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن لفظة لا بأس كما في بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غيره وهو عند المتأخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتأخرين ان كل ما صدره به مستحب ليس بسنة ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن ثم** لما قال القدوري في مختصره وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها** انه قد يذكر مذهب شيخه مالك بقصد موافقة او مخالفة ومذاهب الصحابة بسنده او غير سنده **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متأخري الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله لختمه كما وفقني لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار بغير سنده ويصدر بعضها بقوله بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة **خاتمة** ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف ينجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها **هذا** آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال بعض الحفاظ ان المحدثين في كل منها مقال لكن ليس فيها ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلثة ذكر الله وقد حصل بها

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلّ الظهر

اذا كان ظله مثله والعصر اذا كان ظله مثليه والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصلّ الصبح بغلس قال محمد وبهذا نقول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس

باب وقوت الصلوة

تغیّر دخل وقت العصر واما ابو حنیفة فانه قال لا یدخل
وقت العصر حتی یصیر الظل مثلیه **اخبرنا** مالك
اخبرنی ابن شهاب الزهری عن عروة قال حدثتنی
عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر
اخبرنا مالك قال اخبرنی ابن شهاب الزهری عن
انس بن مالك انه قال کنا نصلی العصر ثم یذهب الذاهب

الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا
اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها
اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت

باب قنوت الصلوٰة

عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر و تؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين

ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن و
الوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت
تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا
نأخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له
ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله

باب بدء الوضوء

المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل اليدين في الوضوء

باب الوضوء فی الاستنجاء

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه یتوضأ وضوءً لما تحت ازاره قال محمد وبهذا ناخذ الاستنجاء بالماء احب الینا من غیره وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

باب الوضوء من مس الذکر

اخبرنا مالک حدثنا اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مصعب بن سعد قال کنت امسک المصحف علی سعد فاحتککت فقال لعلک مسست ذکرک فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالک اخبرنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

باب الوضوء من مس الذكر

عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما تجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك

قال محمد أخبرنا طلحة بن عمرو المكي أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال

في مس الذكر وأنت في الصلوة قال ما أبالي مسسته او مسست أنفي قال محمد

باب الوضوء من مس الذكر

ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس ذكره بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد

باب الوضوء من مس الذكر

باب الوضوء من مس الذكر

قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر

عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود

اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما

الواو حالية تع

هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن

بفتح الياء تع

منصور المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت

حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو

كذا اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة ايضا تع

كمس رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام

باب الوضوء من مس الذكر

عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر
فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك
موضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط
عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك
قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا
ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق السبيعي عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان

باب الوضوء من مس الذكر

عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى مسست ذكرى وانا فى الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص قال اَيحِلُّ لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها

وذكر ابن الاثير فى جامع الاصول انه روى عن العشرة المبشرة الا عن عبد الرحمن بن عوف قال ابن عيينة

قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة

النار أنتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن نعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري لهم بالماء فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل إنما الوضوء مما خرج من الحدث فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما غيرت النار

بأن يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم

ويستقبل الصلوٰة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى

مالك عن ابن عمرو عن سعيد بن المسيب انه ينصرف

فيتوضا ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا اكثر الرعاف

على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف

اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما

اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا

من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر

وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من الرعاف

في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية
وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا مالك**
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اُتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذي

اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن
سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا
استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة **اخبرنا مالك** اخبرني
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني
لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك
فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة **قال محمد** وبهذا نأخذ يغسل

موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوٰة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب بن ابى بلتعة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسده

ذلك الماء مالم تلغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان تغلب
على ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية
تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر
لا يتوضأ منه الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره
ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من
آل الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء

افان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا
نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك
قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق
كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه

ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له فقال لهم قد احسنتم

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط

اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه ثم

قوله من الغائط ...

على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية

ابنة ابي عبيد ة تتوضأ و تنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا نأخذ لا يمسح على الخمار و لا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه و مضمض و استنشق و غسل وجهه و نضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل و افاض الماء على جلده قال محمد و بهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة و هو قول ابي حنيفة و مالك بن انس و العامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال توضأ

واغسل ذكرك ثم نم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا

باب الاغتسال يوم الجمعة

الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح

باب الاغتسال يوم الجمعة

عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن
وان تركت فليس عليك فقلت له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما
هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك

باب الاغتسال يوم الجمعة

فليس عليه كبير شيء فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ثم انتشر

فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيد

وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء

ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت

الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه

الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم

الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل

الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا

منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر

اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن

العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

التعليق الممجد

ذلك كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف

حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا

فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا

بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء

وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت

عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا

على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله

عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله

والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان

يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا رأس

رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد

بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير التي كنت

عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى
تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا يباشر حائض عندنا حتى يحل لها
الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها
قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص
من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت أتدري ما مثلك
يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود
ابن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب
لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت ان ابي نزع قبل ان يموت قال محمد
وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل أنزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع
فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد
فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي

اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتوضأ
لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله
عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى
طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب
قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة
وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت
غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت
الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على
المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة

باب وضوء الحائض

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن تقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغتسل جاريته رجليه وتعطيه الخمرة وهي حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت

الرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض قال محمد

لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه قال لا بأس بأن يغتسل

الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا قال محمد لا بأس

بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وإن كانت جنبا أو حائضا

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد

يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن امرأته حميدة ابنة

عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت

أبي قتادة أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت

منه فأصغى لها الإناء فشربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين

يا ابنة أخي قالت قلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات قال محمد

لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر المرأة وغيره أحب الينا منه وهو قول ابي حنيفة رح

باب الوضوء بسؤر المرأة

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة
ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف
وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد هذا لا باس به ما لم
يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن
يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع

باب المشي الى الصلوة

الی بیته الذی خرج منه کان کالمجاهد فی سبیل الله رجع غانما

باب الرجل یصلی وقد اخذ المؤذن فی الاقامة

اخبرنا مالک اخبرنا شریک بن عبد الله بن ابی نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا یصلون فخرج علیهم النبی صلی الله علیه وسلم فقال أصلاتان معاً قال محمد یکره اذا اقیمت الصلوة ان یصلی الرجل تطوعا غیر رکعتی الفجر خاصة فانه لا بأس بان یصلیهما الرجل وان اخذ المؤذن فی الاقامة وکذلک ینبغی وهو قول ابی حنیفة

باب تسویة الصف

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب کان یأمر رجالا بتسویة الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسویتها کبر بعد اخبرنا مالک اخبرنا ابو سهیل بن مالک وابو النضر مولی عمر بن عبید الله عن مالک ابن ابی عامر الانصاری ان عثمان بن عفان کان یقول فی خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناکب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا یکبر حتی یأتیه رجال قد وکلهم بتسویة الصفوف فیخبرونه ان قد استوت فیکبر قال محمد ینبغی

للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة

فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام

المؤذن بالصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع

يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع

رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك

حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو

منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك

حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم

التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك

اخبرنی ابن شہاب الزہری عن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر کلما خفض وکلما رفع فلم تزل تلک صلاتہ حتی لقی اللہ عز وجل اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف انہ اخبرہ ان ابا ہریرۃ کان یصلی بہم فیکبر کلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال واللہ انی لاشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا مالک اخبرنی نعیم المجمر وابو جعفر القاری ان ابا ہریرۃ کان یصلی بہم فیکبر کلما خفض ورفع قال ابو جعفر وکان یرفع یدیہ حین یکبر ویفتتح الصلوۃ قال محمد السنۃ ان یکبر الرجل فی صلاتہ کلما خفض وکلما رفع واذا انحط للسجود کبر واذا انحط للسجود الثانی کبر فاما رفع الیدین فی الصلوۃ فانہ یرفع الیدین حذو الاذنین

باب افتتاح الصلوۃ

فى ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع فى شئ
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة
رحمه الله وفى ذلك اثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد

ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن
مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراٰه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا

باب افتتاح الصلوة

تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر

بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي

ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي

يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري

حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال
اني اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد
مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران
فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج
هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد القراءة خلف الامام فيما جهر فيه وفيما

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

باب القراءة خلف الامام

كفيته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

باب القراءة خلف الامام

قال محمد حدثنا الشيخ ابو علی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذی قال اخبرنا اسمعیل بن
علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زید المدنی حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال کان ابن عمر لا یقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن
ذلک فقال ان ترکت فقد ترکه ناس یقتدی بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس یقتدی بهم وکان القاسم ممن لا یقرأ قال محمد اخبرنا
سفیان بن عیینة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل

باب القراءة خلف الامام

عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة
شغلا سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في
الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في
الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان
اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا
اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد

قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر قال فقرأ رجل خلفه

فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قدامك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كان له إمام فإن قراءته له قراءة قال محمد أخبرنا

داود بن قيس الفراء المدني أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه

ذكر له أن سعدا قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام

وفيه جمرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا
داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع
الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي
قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد
الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد
معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه
ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي
الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک من الصلوة رکعة فقد ادرک الصلوة

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول اذا فاتتک الرکعة فاتتک السجدة

قال محمد من سجد السجدتین مع الامام لا یعتد بهما فاذا سلم الامام قضی رکعة تامة بسجدتیها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل یقرأ السور فی الرکعة الواحدة من الفریضة

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا صلی وحده یقرأ فی الاربع جمیعا من الظهر والعصر فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وسورة من القرآن وکان احیانا یقرأ بالسورتین والثلث فی صلوة الفریضة

في الركعة الواحدة وقرأ في الركعتين الأخيين من المغرب كذلك بام القرآن

وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين

بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ

فيهما أجزأك وان سبحت فيهما أجزأك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل ان أباه أخبره ان عمر بن الخطاب

كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب

عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب امين في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلفه ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

باب التامين والسهو في الصلوة

باب السهو في الصلوة

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلّم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلوة يا رسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلّم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شكّ أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلّى ثلاثا أم أربعا فليقم فليصلّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة أنه قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين ثم قام لم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته و نظرنا تسليمه كبّر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلّم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن
عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال كلاهما
فلا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا ا ناء
للقيام ثم تغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا
السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو
فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلثا
صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان
يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل
ذلك لم يخل فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

باب التشهد في الصلوة

ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معهم فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه
فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم وبعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد
ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يوما اصلي وابن عمر وراءي فالتفت فوضع يده في قفاي
فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي
بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني
وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله

صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح فاما تسوية
الحصى فلا بأس بتسوية مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت
تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات
لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا
محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله
ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد انه ليخرج كفيه من
برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته

فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا

نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه

ويوجه اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما

مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذيه فجعل يديه على الارض

من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه

رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه فقال

الرجل فانك تفعل قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن

القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة

اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست

بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ
بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل بأليتيه الى
الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت
له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه

بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة
ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما
قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله

۱۵۴

۱۵۵

۱۵۶

صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا التطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام

باب صلوة القاعد

جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روى ذلك وقد جاء ما قد نسخه

باب صلوة القاعد

قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالساً فاخذ الناس بهذا

باب الصلوٰة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا

مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد بهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة في الثوب الواحد

(۱۶۱) (۱۶۲) (۱۶۳)

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين

باب صلوة الليل

١٦٤

١٦٥

١٦٦

دون التي قبلها ... أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلب عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة أخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن
عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من
الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء
أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ
أهله للصلاة ويتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى أخبرنا مالك أخبرنا مخرمة
ابن سليمان الوالبي أخبره كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس

باب صلاة الليل

باب صلوة الليل

اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ
بالعشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ
منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فاخذ باذني
اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا

وإن شئت ثمانيا وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وأن تفصل في الذي أربعا أربعا وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

أخبرنا مالك حدثنا إسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وأفضل من ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول أبي حنيفة

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه

انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه

اخبرنا مالك حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى اثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي

عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اجتنبت ذلك فلا باس بها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع

ونغربان مع عمر بن - وكان يضرب الناس عن ترك الصلوة قال محمد وبهذا كله نأخذ يوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس

وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب عصر

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

يومه فان يصليها او ان خرجت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر

١٩٥

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة إلا أن يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم

١٩٦

أخبرنا مالك أخبرنا هشام ابن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج يقول أخرج اليوم بل أخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر أم ما يصنع قال يقصر وإن تمادى به ذلك شهرا

١٩٧

باب المسافر يدخل المصر متى يتم الصلوة

قال محمد نقصر الصلوة إذا دخل المسافر مصرا من الأمصار وإن عزم على المقام إلا أن يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فإذا عزم على ذلك أتم الصلوة

أخبرنا مالك أخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلوة قال محمد لسنا نأخذ بهذا نقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب

١٩٨

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي مع الإمام أربعا وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيما والرجل مسافرا وهو قول أبي حنيفة رح

١٩٩

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى في اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق

خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال
محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين
الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر
بن عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واتحدث
معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت
ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت

باب الصلوة على الدابة في السفر

فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه
على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه
به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان
وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان
على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت

باب الصلوة على الدابة في السفر

المريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر
بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد بن ابي سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل
لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث
كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد
اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير
للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة
والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر

قال كان ايما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه التي يخاف فوتها حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس

ألست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب والصبح ثم أدركهما فلا يعيدن لهما غير ما قد صلاهما أخبرنا مالك أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فإن له مثل سهم جمع أو سهم جمع قال محمد وبهذا كله نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر أيضا أن لا نعيد صلوة المغرب والصبح لأن المغرب وتر فلا ينبغي أن يصلى التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تحضره الصلوٰة والطعام بأيهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب ان لا تتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوٰة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوٰة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كأنما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوٰة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدّهن متطيب إلا أن يكون محرماً أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله نأخذ النداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول وهو قول أبي حنيفة

باب القراءة في صلوٰة الجمعة وما يستحب من الصمت

أخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا أخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلّما يدع ذلك إذا خطب

اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع
من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في
قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضع

باب صلوة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين يومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ

بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

ان اخرج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل

عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة

ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل

ان توتر فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال

ابن شهاب فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

ثم كان الامر فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر

على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب

ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت في الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة ان عمر ابن الخطاب فقد سليمن بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمن بين السوق والمسجد فمر على ام سليمن الشفاء فقال لها لم ار سليمن في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح ابتدأ ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر

باب جماعة صلوة الفجر

ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر و اى فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف والکبیر واذا صلی لنفسه فلیطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وینبغی لمن جعل المغرب وتر صلوٰة النهار کما قال ابن عمر ان یکون وتر صلوٰة اللیل مثلها لا یفصل بینهما بتسلیم کما لا یفصل فی المغرب بتسلیم وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن ابی مرة انه سأل ابا هریرة کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قال فسکت ثم سأله فسکت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتک کیف اصنع انا قال اخبرنی قال اذا صلیت العشاء صلیت بعدها خمس رکعات ثم انام فان قمت من اللیل صلیت مثنی مثنی فان اصبحت اصبحت علی وتر اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان ذات لیلة بمکة والسماء متغیمة فخشی الصبح فاوتر بواحدة ثم انکشف الغیم فرای علیه لیلا فشفع

ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول
ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه
يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا
ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن
اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر
بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود
انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

ثم رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس فذهب

بصره وهو ذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن

عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن

الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان

يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخرها الى طلوع الفجر فان طلع قبل

ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين

والركعة حتى يامر ببعض حاجته قال محمد لسنا ناخذ بهذا

ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة

الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب

باب الوتر

انه قال ما احب انى تركت الوتر بثلث وان لى حمر النعم قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة
قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد حدثنا
ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس
رضى الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت
ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى حمزة
عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة

عن زرارة بن ابي اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر

باب سجود القرآن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
راٰه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر
وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما
او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب أنه قال
لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان أن يخسف به خيرا له
قال محمد يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه
ما استطاع ولا يقاتله فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد
عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد
الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال
لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبهذا نأخذ لا يقطع الصلوة
شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

أخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم
المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الانفتال في الصلوة

أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه

سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله
ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه
من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك
وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول
انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك
او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس
قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على
شقه احب ولا بأس ان يستقبل الخلاء من الغائط والبول بيت المقدس
انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق

ذلك يقضي الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما او ليلة او اقل قضى صلواته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليتحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت

الشمس الى فى ثوبه احتلاماً فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلّط علىّ الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى فى ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوٰة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلوٰة من خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ فى ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبّ حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزى واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضى الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول هو مجزئ واحب الينا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ نكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه
او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه
او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد
فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه
وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم
ينصرف الامام وقد صلى سجدتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من
الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله

باب صلوة الخوف

ابن عمر لا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا
نأخذ فهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يأخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي
للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى
تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي انه قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على

ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اُرِيَ النداء في النوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نساله فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد وبكل هذا نأخذ

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين
استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء

٣٩١

٣٩٢

صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل

باب الجلوس في موضع الصلوة وصلوة التطوع

٢٩٣
٢٩٤

بينهن بسلام فقال لا أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

أخبرنا مالك أخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول أبي حنيفة

باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيي فاقتل ثم احيي فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن

باب ما يكون من الموت شهادة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت لارجو
ان تكون شهيدا فانك كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فوجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له قال الشهداء خمسة المطعون
شهيد والمبطون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على

من غسل الميت لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش

قال محمد للشق لهما حسن والمتخلف بها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم

باب القيام للجنازة والصلوة عليها

لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه هو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد

فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجاته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر

بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آمركم
ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على
الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها
وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على
النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتكم
فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي

فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد بقول عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

٣١٩ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

٣٢٠ اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

٣٢١ اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا

فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال عليه مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة

حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول

زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد

عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم

ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم

وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من

مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان

قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا

مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال

كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك من مال وجبت عليك

فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي

بنات أخيها يتامى في حجرها الحلي فلا تخرج منه الزكاة أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة قال محمد أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب العشر

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله كذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان
بن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد
السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم
وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد
الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني
ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب
لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير
سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل ولا العسل
صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر
اذا اصيب منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في
العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول
وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد بهذا نأخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر

زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا نأخذ الغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الكنز ومن تحل له الصدقة

۳۳۹

۳۴۰

۳۴۱

باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت فى هذا الى الزيتون ينظر فى هذا الى الزيتون فاما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان

باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار بعتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى
عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا
فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم
بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة
فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

على عائشة فسلّمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا أم المؤمنين كنّا عند
مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك
اليوم قالت ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فأشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن
ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركبنّ دابتي فإنها بالباب
فلتذهبنّ إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنّه ذلك قال فركب
عبد الرحمن وركبتُ معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدّث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه
مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام
في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك كتاب
الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل أحلّ لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله

لکم کنتم تختانون انفسکم فتاب علیکم وعفا عنکم فالأن باشروهن یعنی
الجماع وابتغوا ما کتب الله لکم یعنی الولد وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم
الخیط الابیض من الخیط الاسود یعنی حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد
رخص له ان یجامع ویبتغی الولد ویأکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل
الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالک حدثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلک وجدا شدیدا فارسل امرأته
تسأل له عن ذلک فدخلت علی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقبل وهو صائم فرجعت
الیه فاخبرته بذلک فزاده ذلک شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلی الله علیه وسلم یحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الی ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها
انی افعل ذلک قالت قد اخبرتها فذهبت الی زوجها فاخبرته

فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال أقبلها وانا صائم
قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان
خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم
بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم

افضل لمن قوي عليه قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر

الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان

حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت

فافطر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان

قال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل وان

فرقت فاحصيت العدة فلا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما

اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا

عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع من شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر

يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا

قال محمد من أفطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى

أخبرنا مالك أخبرني ابو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة

قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

أخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فأرسلت

أم الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء

صام يوم عرفة ومن شاء أفطر إنما صومه تطوع فإن كان إذا صامه

يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى أخبرنا

مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب

أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق

فقرب له طعاماً فقال كل فقال عبد الله لأبيه إني صائم قال

كل أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في

هذه الأيام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق

لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس
يصوم المتمتع الذي لا يجد الهدي وفاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر قال محمد من اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو
صائم وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا

يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه
شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال
محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما
الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یعتکف العشر الاوسط من شہر رمضان فاعتکف عاماً حتی اذا کان لیلۃ
احدی وعشرین وہی اللیلۃ التی یخرج فیہا من اعتکافہ قال من کان اعتکف معی فلیعتکف
العشر الاواخر وقد رأیت ہذہ اللیلۃ ثم انسیتہا وقد رأیتنی من صبحہا اسجد
فی ماء وطین فالتمسوہا فی العشر الاواخر والتمسوہا فی کل وتر قال ابو سعید فمطرت
السماء من تلک اللیلۃ وکان المسجد علی عریش فوکف المسجد قال ابو سعید فابصرت
عینای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف علینا وعلی جبہتہ وانفہ اثر الماء
والطین من صبیحۃ احدی وعشرین اخبرنا مالک سأل ابن شہاب الزہری عن الرجل
المعتکف یذہب لحاجتہ تحت سقف فقال لا باس بذلک قال محمد وبہذا ناخذ لا باس
اذا اراد ان یقضی حاجتہ من الغائط او البول ان یدخل البیت وان یمر تحت السقف وہو قول ابی حنیفۃ

کتاب الحج

باب المواقیت

اخبرنا مالک حدثنا نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال یہل اہل المدینۃ من ذی الحلیفۃ ویہل اہل الشام
من الجحفۃ ویہل اہل نجد من قرن قال ابن عمر ویزعمون انہ قال

كتاب الحج
باب المواقيت

ويهل اهل اليمن من يلملم أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار أنه قال
قال عبد الله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا
من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله
عمر أما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم
أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر أحرم من الفرع أخبرنا مالك أخبرني
الثقة عندي أن ابن عمر أحرم من إيلياء قال محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها إلا محرما

وعمرة الاخرى فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة
الى مكة فان امامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان
يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك
ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التي
تكذبون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا
ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به
بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بهذا نأخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات التلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضع اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة

فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت توجهت الى الموقف تركت الاهلال كانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر

اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال محمد بهذا
ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان
ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان
من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل
من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا
قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة
وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت
طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ورأى
ذلك مجزيا عنه واهدى اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال
سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة

ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال
يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي فاحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال
ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت
طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل
منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك قال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه
ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال
اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال
محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة
وقد حضر الحج طاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى

باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٤

فقال سعد بن ابی وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبیت لعمرته وسعی بین الصفا والمروة وطاف بالبیت لحجته وسعی بین الصفا والمروة طوافان وسعیان احب الینا من طواف واحد وسعی لمه بلغنا ذلك فی جاء عن علی بن ابی طالب انه امر القارن بطوافین وسعیین وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بین حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان یعتمر فی غیر اشهر الحج قال محمد یعتمر الرجل ویرجع الی اهله ثم یحج ویرجع الی اهله فیكون ذلك فی سفرین افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكیة واذا افرد بالحج كانت عمرته مكیة فالقران افضل وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اهدی هدیا وهو مقیم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

باب من اهدى هديا وهو مقيم

ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة
ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد
بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة
قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث
بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله
حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ انما يحرم على الذي يتوجه مع هديه
يريد مكة وقد ساق بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع
بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن
محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا

فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز في سنام بدنته وهو
يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا
لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها
بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
قال منك لعمري قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني

قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه أخبرنا مالك أخبرنا الصلت بن زُبَيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبّدتُ رأسي فأردت أن لا أحلق قال عمر فاذهب إلى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقّيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا نأخذ لا أرى أن يتطيّب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيّب ثم يغتسل بعد ذلك وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى بأسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها وألق قلادتها ونعلها في دمها وخلّ بين الناس وبينها يأكلونها أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

قال كنت أرى ابن عمر بن الخطاب بمكة في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة
بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف
دار خالد بن أسيد كان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة
بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها اخبرنا مالك اخبرنا
ابو جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة اهدى عاما
بدنتين احدهما بختية قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب
في الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا
ان يأكل منه الا من كان محتاجا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها
فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل والبقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد وهو قول ابن عمر وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر
البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم

فلا ينحرها الا بمنى وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ومالك بن انس

اخبرنا مالك اخبرنى عمر بن عبيد الله الانصارى انه سأل سعيد

ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها قال فقال سعيد البدن

من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت مكانا من الارض

فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من

الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن

زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله

ابن محمد بن على فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل

والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوى الحرم فلا تنحرها الا فى

الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزى عن سبعة ولا تجزى

عن اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت

الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی الله
علیه وسلم مر علی رجل یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال انها بدنة
فقال له بعد مرتین او ثلثا ارکبها ویلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
یقول اذا نتجت البدنة فلیحمل ولدها امها حتی ینحر معها فان
لم یجد له محملا فلیحمل علی امه حتی ینحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر او عمر شك محمد كان یقول من اهدی بدنة فضلت وماتت
فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
ترکها قال محمد وبهذا نأخذ من اضطر الی رکوب بدنته فلیرکبها فان
نقصها ذلك شیئا تصدق بما نقصها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب المحرم یقتل قملة او نحوها او ینتف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا یصلح له ان ینتف من شعره شیئا
ولا یحلقه ولا یقصره الا ان یصیبه اذی من راسه فعلیه فدیة کما امره
الله تعالی ولا یحل له ان یقلم اظفاره ولا یقتل قملة ولا یطرحها من راسه
الی الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا یقتل الصید ولا یامر به ولا یدل
علیه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا بأس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله

ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسل ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بيده وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان
يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي قال له يعلى اتريد ان
تجعلها بي ان امرتني صببت قال اصبب فلم يزده الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

باب ما يلبس المحرم

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران ولا الورس أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه
كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال إنكم
أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال
إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام قال محمد يكره أن يلبس المحرم
المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك

قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة
ان تنتقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلاً من فوق
خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى
الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
تأمرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك
قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب
والحدأة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب

والحدأة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليه في قابل وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد

م قابل نحوه من طريق ابن عمر اخرجه الدارقطني وسنده ضعيف كذا بسطه الزيلعي ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رح

وبهذا نأخذ كيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام وهو قول من يتمتع في أشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قد بلغنا أن عمر بن الخطاب في هذا أجاب السائل من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم يجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضا لا بأس به وقد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي

بيان احكام المحرم

ثم حلق ان احتاج رجل لاحكة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا ابو غطفان ابن طريف انه اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

من ابن عباس فهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تلك الساعة بين الطواف ولا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم

حمار الوحش وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا

مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله

ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة

يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم

افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا

مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف

مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على

فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم ان يناولوه

رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك

حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب

محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا

على عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فانى قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من
جراد فافتاهم كعب ان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له
فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده
ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي
فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد
وبهذا نأخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم
من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك
له حلال فخرج من حال الصيد فصار لحما فلا بأس بان ياكل المحرم منه واما الجراد
فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفّر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب
وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحج. قال محمد: وبهذا نأخذ ولا متعة عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر أنه قال: لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج. قال محمد: كل هذا حسن واسع إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى وهو أفضل من ذلك. أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة.

باب فضل العمرة في شهر رمضان

أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة.

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام

ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة
ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا ناخذ الرمل
ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف
الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة

وغيرهم في العمرة والحج وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

٢٥٥ أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها
رقية أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت
عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي
فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر
ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ المعتمر ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف
وسعى فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٢٥٦ أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة ٢٥٧ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة
قال محمد وبقول علي نأخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

٢٥٨ أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه
خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ

من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج

او عمرة فلتهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا مكان عمرتك فطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة

فإنما طافوا طوافاً واحداً قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك

كلها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإن كانت أهلت

بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فإذا فرغت

من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول أبي حنيفة

رحمه الله إلا من جمع الحج والعمرة فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال أن عمرة أخبرته أن عائشة كانت إذا

حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن

بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن أخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال لعلها

تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى إلا أنها لم تطف طواف الوداع

قال فاخرجن أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر

عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا نأخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تقدم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبر

انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر
انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال
محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع
ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو
معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه
لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم

فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس ان يدخل مكة ان شاء
ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعوق الطواف
حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا
جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها
مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه سمعته
يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا

اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم اخبرنا
مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه

باب السعي بين الصفا والمروة

في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل
واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صعد الرجل
الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى حتى يخرج
منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو
يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا وماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شتكيت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب
البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض
وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال
لها يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت فقيل

بها هالك لمن كان يهلك عن الحج فأبت والله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا

باب استلام الركن

أخبرنا مالك حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه
قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا
من أصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان
إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة
ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى
يكون يوم التروية قال عبد الله أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلم إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن
ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد وهذا كله حسن ولا ينبغي أن يستلم
من الأركان إلا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول
أبي حنيفة والعامة أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن
عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان
قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة
وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد بهذا ناخذ
الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

باب الحج عن الميت او الشيخ الكبير

أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الأخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن

باب الصلوة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر

دمية بحجر قال محمد هذا كله واسع إن شئت حركت وإن شئت سرت على هيئتك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السير جميعا عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفة وحين أفاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن أبي أيوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فإذا أتاها أذن وأقام فصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة وهو قول أبي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال

ثم جئت منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في
الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر
وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه
ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا
ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت ندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمي الجمار

اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد
يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي

ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة والعامة

باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة فلا كفارة عليه إلا أنه يكره لمن يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال أبو حنيفة إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان قال محمد المشي أفضل ومن ركب فلا بأس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان

عند الجمرتين الاوليين يقف قوقاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويدعو الله
ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول
الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج
فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

٤٩٧

٤٩٨

٤٩٩

لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وقال آخر یا رسول الله

لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله

صلى الله علیه وسلم عن شیٔ یومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا

مالك حدثنا ایوب السختیانی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه کان

یقول من نسی من نسکه شیئا او ترکه فلیهرق دما قال ایوب لا ادری قال ترك

او نسی قال محمد وبحدیث الذی روی عن النبی صلى الله علیه وسلم نأخذ انه قال

لا حرج فی شیٔ من ذلك وقال ابو حنیفة رحمه الله لا حرج فی شیٔ من ذلك

ولم یر فی شیٔ من ذلك کفارة الا فی خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا

حلق قبل ان یذبح قال علیه دم واما نحن فلا نری علیه شیئا

باب جزاء الصید

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى

عنه قضى فی الضبع بکبش وفی الغزال بعنز وفی الارنب بعناق وفی

الیربوع بجفرة قال محمد وبهذا کله نأخذ لان هذا امثلة من النعم

باب کفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الکریم الجزری عن مجاهد عن عبد الرحمن

ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرما فآذاه القمل

فی رأسه فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحلق رأسه وقال صم

ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین مدین مدین لکل انسان او انسك بشاة ای ذلك

فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبید الله ابنی عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر

کان یقدم اهله وصبیانه من المزدلفة الی منی حتی یصلوا الصبح بمنی قال محمد لا بأس بان یقدم

الضعفة ویوعز الیهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب جلال البدن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر کان لا یشق جلال بدنه وکان لا یجللها

حتی یغدو بها من منی الی عرفة وکان یجللها بالحلل والقباطی والانماط

ثم یبعث بجلالها فیکسوها الکعبة قال فلما کسیت الکعبة هذه الکسوة

اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دینار ما کان ابن عمر

یصنع بجلال بدنه حین اقصر عن تلك الکسوة قال عبد الله بن دینار کان

عبد الله بن عمر یتصدق بها قال محمد وبهذا نأخذ ینبغی ان یتصدق بجلال

البُدن وخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهش فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات بالجحفة محرما وخمر راسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة

قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل الطواف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا مالک حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ ان عمر بن الخطاب قال اهل مکۃ ما شان الناس یاتون شعثا وانتم مدهنون هلوا اذا رایتم الهلال قال محمد تعجیل الاهلال افضل من تاخیره اذا ملکت نفسک وهو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقهائنا

باب القفول من الحج او العمرۃ

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قفل من حج او عمرۃ او غزوۃ یکبر علی کل شرف من الارض ثلث تکبیرات ثم یقول لا الہ الا اللہ وحده لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق اللہ وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صدر من الحج او العمرۃ اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفۃ فیصلی بها ویهلل قال فکان عبد اللہ بن عمر یفعل ذلک اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا یصدرن احد من الحاج حتی یطوف بالبیت فان آخر النسک الطواف بالبیت قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر

واجب على الحاج من ترکه فعلیه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة یکره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتی تأخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه کان یقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتی تأخذ من شعرها شعر رأسها وان کان لها هدی لم تأخذ من شعرها شیئا حتی تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه کان یصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم یدخل من اللیل فیطوف بالبیت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شیء علیه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل یحرم من مکة هل یطوف بالبیت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا احرم من مکة لم یطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة حتی یرجع من منی ولا یسعی الا اذا طاف حول البیت قال محمد ان یعجل هذا اجزأه وان طاف ورمل وسعی قبل ان یخرج اجزأه ذلك کل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا یترك الرمل بالبیت

في الأشواط الثلاثة الأول أن عجل وآخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يحتجم

(٥١٩) أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم مكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطر إليه أو لم يضطر إلا أنه لا يحلق شعرا وهو قول أبي حنيفة (٥٢٠) أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه

باب دخول مكة بسلاح

(٥٢١) أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم لذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يحج فيهل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بأم سلمة قال لها حين أصبحت عنده ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن وإن شئت ثلّثت عندك ودُرت قالت ثلّث

قال محمد بهذا نأخذ ينبغي إن سبّع عندها أن يسبّع عندهن لا يزيد عليهن شيئا وإن ثلّث عندها أن يثلّث عندهن وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

أخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار

قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا

ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على

خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال

محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن

شاء ويفارق ما بقي فاما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة
فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلثا
وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة
وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم
خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته
وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها
الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما

صداق قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر أُتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر لا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا نأخذ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً وإن كان سراً وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه قال محمد اخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال لا أحب أن أجيزهما

جميعا وتهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
سال عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية
وحرمتهما اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت
احدا فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا رضي الله تعالى عنه
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة
واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد
حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء
من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق
بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مضت سنة
ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا
وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال قد مسستها في السنة

ان كانت ثيبا فالقول قولها مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن
هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله
مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر
فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل
خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
في ذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد وبهذا نأخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها والسلطان قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنت لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الأشجعية قال ففرح عبد الله فرحا ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسروق بن الأجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا أن ابنة

باب المرأة تزوج في عدتها

طليحة بنت عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد
ابن منبه او ابا الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب
وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها
بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا
القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في
عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما
ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه
لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر
ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن ابي امية

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نسوة من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن
ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت
فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب
الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر
اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ
الولد للاول لانها جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا
تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل
من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا

بيان العزل باذن الحرة

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد

ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن

يعجبني ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما

نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت عطشته وان شئت

سقيته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد

وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل

عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها

الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم

بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون

ولائدهم لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به

ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على

التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطئونهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ

جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم

لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي فانتفى

منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت

يولد لسبعة فما بينه وبين تسعة وحل أن يستبقى منه وبهذا نأخذ أخبرنا مالك

حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنه قال عمر بن الخطاب ما بال رجال

يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها

أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا أيها الذين

آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة

أن يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل

أن يجامعها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك

أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء

طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال محمد وبهذا نأخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

باب طلاق الحرة تحت العبد

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتب أم سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن سليمن بن يسار أن نفيعا كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الأمة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا فأما علماؤنا فإنهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لأن الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول قال علي بن أبي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو

قول عبد الله بن مسعود و ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جارية له فكان عمر يعرف الجارية

وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها فاشار اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته

عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها ينبغي ان يتقدم اليه في ذلك فان عاد ادّبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جُمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني قلت إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول على كم هي فقال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ فأما أبو حنيفة فقال إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها وغيرها

أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت أنه كان جالسا عنده فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك فقال القدر قال له زيد بن ثابت ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن نوى ثلاثا فثلاث وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قريبة بنت أبي أمية فزوجته ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها وقالت ما كنت لأختار عليك أحدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

فقال فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن
ليست على بينة وما كنت لأرد امراً قضيته فقرت امرأته تحته لم يكن ذلك
طلاقاً اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل
امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت
عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل
كانت تحته وليدة فابتها طلاقاً ثم اشتراها أيحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجاً غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد

فتعتق زوجها اختارت ما لم يمسها أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير أن زبراء مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت

عبد وكانت أمة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة وقالت إني مخبرتك خبرا

وما أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك فإن مسك فليس لك

من أمرك شيء البتة ففارقته قال محمد إذا علمت أن لها الخيار فأمرها بيدها

ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر أو يمسها فإذا كان شيء

من هذا بطل خيارها فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق أو علمت به ولم تعلم أن لها

الخيار فإن ذلك لا يبطل خيارها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن

عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها أخبرنا

مالك أخبرنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عثمان بن عفان أنه ورث نساء

ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في العدة

فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن

بشير عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه

في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان زوجها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تنقضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقه شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها

طلاق ان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت

قبل ان يحكم بالثانية لا عدة عليها فتقع عليها الثانية الثالثة ما دامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلاً فيطلق قبل الدخول

أخبرنا مالك أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

أخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي للمرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

اخبرنا مالک اخبرنا الزهری عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابیهما عن
علی بن ابی طالب انه قال لابن عباس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن متعة
النساء یوم خیبر وعن اکل لحوم الحمر الانسیة اخبرنا مالک اخبرنا الزهری
عن عروة بن الزبیر ان خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب فقالت ان
ربیعة بن امیة استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا یجر رداءه
فقال هذه المتعة ولو کنت تقدمت فیها لرجمت قال محمد المتعة مکروهة فلا ینبغی
فقد نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جاء غیر حدیث ولا اثنین وقول عمر لو کنت
تقدمت فیها لرجمت انما هو علی التهدید وهذا قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تکون عنده امرأتان فیؤثر احداهما علی الاخری

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خدیج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فکانت تحته
فتزوج علیها امرأة شابة فآثر الشابة علیها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها اذا کادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتی کادت ان تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته
الطلاق فقال ما شئت انما بقیت واحدة فان شئت استقررت علی ما ترین
من الاثرة وان شئت طلقتک قالت بل استقر علی الاثرة فامسکها علی ذلک

ولم ير ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه ابدا اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادة

على عبد الله بعد فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور
ونحوه فلا بأس لانه ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة
او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة
اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين

هذين من الشر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا أو غيره أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو
قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها ابن عمر أخبرنا
مالك أخبرنا سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن
عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرته
أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة
فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم أدركهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لي أن أرجع
إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم
فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان أمر عثمان أرسل
إلي فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه وقضى به أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستأذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض

اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عليها عدة حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية

ثلث تطليقات كل واحدة منهن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات وان اراد بها واحدة فهي واحدة بائن دخل بامرأته او لم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا فما عليه رداءه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية

باب انقضاء الحيض

فضالة بن عبيد ناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى
زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا
الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها
حتى انقطع الدم من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها
فاتاها فقال لها قد راجعتك فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله
بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه انا ارى ذلك ثم قال عمر
لعبد الله بن مسعود كنيف ملئ علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى تغتسل من
حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل

لمولانا محمد عبد الحي ... قدس الله سره

احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك وهجها حبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة

تحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا
ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله
عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى ابو عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة
ابن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فأمره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة
اشهر وثلثة اشهر بعدها وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع وللتي
لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد يئست من المحيض ثلثة اشهر والتي تحيض
ثلث حيض فهذا الذي ذكر ليس بعدة الحائض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة
قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك
قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها وهي حائض فكذلك
تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان لم يأت ذلك في سنة او اكثر

باب الرضاع

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا
يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عم فلان من الرضاعة حيا
دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية فسئل
هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
ابن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين

باب الرضاع

فإنما هو طعام يأكله أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل
عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب أخبرنا
مالك أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت
مصة واحدة فهي تحرم أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن
عمر أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرار فلم أكن أدخل على عائشة
من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن صفية
ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى
فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل
عليها وهو يومئذ صغير يرضع أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
من القرآن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر

باب الرضاع

وان امعه عنده ادرا القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله
ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة وكنت اصيبها فعمدت امرأتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد والله ارضعتها قال
عمر رضي الله تعالى عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له
مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح
ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد
تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا
الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرضاع

فيما بلغنا الرضيع خمس رضعات بحرمة لبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال
فكانت تأمر أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببن أن يدخل عليها
وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة
أحد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لا رضاعة إلا في المهد ولا رضاعة إلا ما
أنبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين فما كان فيهما من
الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فتمام الرضاعة
الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط
بستة أشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر

وذلك ثلثون شهرا فلا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى ان يحرم
ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة
من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت
الامان مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال
ابن عباس اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن من
الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم
اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق راسه
حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع كان
عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد
فعل عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة

الجذع من الضأن اذا كان عظيما اجزئ في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار والخصي من الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لم تجزئ واما العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانها لا تجزئان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر

باب لحوم الاضاحی

اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلث قال عبد الله بن ابی بکر فذکرت ذلک لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادیة حضرة الاضحی فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ادخروا لثلث وتصدقوا بما بقی فلما کان بعد ذلک قیل یا رسول الله لقد کان الناس ینتفعون فی ضحایاهم یجملون منها الودک ویتخذون منها الاسقیة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ذا او کما قال قالوا نهیت عن امساک لحوم الاضاحی بعد ثلث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهیتکم من اجل الدافة التی کانت دفت حضرة الاضحی فکلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلث ثم قال بعد ذلک کلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص فی ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ان کان نهی عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلث ثم قال بعد ذلک

كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الرجل في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم ولا تجزئ من الأضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

أخبرنا مالك أخبرنا عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة

إلا عن واحد وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة تجزي عن سبعة في الأضحية والهدي متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا كان يرعى لقحة بأحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فقال لا بأس بها كلوها أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس اذا اضطررت اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله ما افريت به وان ذبح بسن او ظفر منزوع غير فافرى الاوداج وانهر الدم فاكل ايضا وذلك مكروه فان كان غير منزوع فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اكل الضب

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فقيل هو ضب
فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه
قال فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست بآكله ولا محرمه
قال محمد قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فأتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها
اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمينها مما لا تأكلين اخبرنا عبد الجبار
بن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد تركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني اليه ان ليس به بأس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب السمك يموت في الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعد الجاري بن الجار قال سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا وفي اصل ابن الصواف وتموت بردا فقال ليس بها بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة

ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حياً فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فآكل منه قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذ حياً او ميتاً وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل إلا أن يخزق أو يبضع فإذا خزق وبضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فأمره بأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد إذا تحركت تحركا أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتونا باللحمان فلا ندري هل سموا عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في أول الإسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي

ياتي بها مسلم او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي و ذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته مما لم ياكل منه فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق

شعر حسن وحسين رضي الله عنهما وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزن ذلك
فضة أخبرنا مالك أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين
أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
فتصدقت بوزنه فضة قال محمد أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية
وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم

باب العقيقة

شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم في العقول وكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعيت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد لسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء قال محمد وبهذا نأخذ أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد لسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في دية الخطأ أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة أخماسا وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود بني مخاض وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الأسنان

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم

ارسل الى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل
قال فردني مروان الى ابن عباس فقال افلا تجعل مقدم الفم مثل الاضراس
قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء. قال محمد
وبقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع
عشر من الابل وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت ففيها عقلها وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن
ثابت كان يقول في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها
ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك
كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت انه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد وفي ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة قال محمد وبهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة

عبداً فمائة وخمسون ديناراً او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاء نصف عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والرأس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً او معدناً فيسقط عليه فيقتله فهدر ذلك وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب

دخلت حائط الرجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها

باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد أن سليمن بن يسار أخبره أن سائبة كان أعتقه بعض الحجاج فكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ فقتل السائبة ابن العائذي فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فأبى عمر أن يديه وقال ليس له مولى فقال العائذي له أرأيت لو أن ابني قتله قال إذن تخرجوا ديته قال العائذي هو إذن كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى أن عمر أبطل ديته عن القاتل لأنه أبطل ذلك لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة ولو أن عمر لم ير له موالي ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله أو على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فأبطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم

باب القسامة

باب القسامة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار وعراك بن مالك الغفاري أنهما حدثاه أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين

أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك
انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان
الذي يستحق بالدم ههنا الدية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون
وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم فانما يعني يستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو
قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل
ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي

جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال له وماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه وعمته او خالته وهو لو كان محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق من مال له فيه نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر الجرين او البيت واتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم

ولا يقطع في شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل

قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان

ابن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا
رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
يا رسول الله لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
قبل ان تاتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاضي وقد وهب صاحب الحد فلا
ينبغي للامام ان يعطل الحد ولكن يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها
مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المرأتين
ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المدينة دفعتا ذلك الى

٦٨٤

٦٨٥

الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين

فكلمتا عائشة رضي الله عنها او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن

ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع

دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة

ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان

تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان

يده قال محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع

دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة

دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي

وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف

في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع

اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشكى اليه

ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك

باب سرقة السارق المقطوع اليد والرجل

ليلٍ سارقٌ ثم افتقدوا حُلِيًّا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى قال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة أنها قالت إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر أن يكون قطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن أتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العبد يأبق ثم يسرق

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق

اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المختلس

٦٨٩ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزناء

باب الرجم

٦٩٠ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف

٦٩١ اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه

ثم استلقى ومدّ يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده
لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود
جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شأن الرجم فقالوا
نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها

باب الرجم

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقال صدق
يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر
فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما
رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك بحرة مسلمة وجامعها
ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل
بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم
وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزناء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ائذن لي في ان اتكلم قال تكلم
قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامرأته فاخبرني ان على ابني
جلد مائة فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله

أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

أخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته اتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد

أخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه

أخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به
ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله

باب الاقرار بالزناء

فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على
جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر
الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى
قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل
واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقرره
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر
قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الآخر قد زنى
قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا
كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال أيشتكي أم به جنة
قالوا يا رسول الله انه لصحيح فقال ابكر ام ثيب قالوا ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك

باب الاقرار بالزناء

اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث حق قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

باب الاستكراه في الزناء

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزناء والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزناء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزناء نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ يضرب العبد في الفرية الاربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عليا وعمر وعثمان ابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبّا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا

عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شراب الطلاء
وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا
ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال
علي بن ابي طالب نرى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سئل ابن عباس عن
ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها
قال لا فسار انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته

بيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله
ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له
عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والانس
اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كره شربه من الاشربة الخمر
والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة
الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب
من البسر والزبيب والتمر جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان يشتد ويسكر

باب الخليطين

أخبرنا مالك أخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن حباب الأسلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن محمود بن لبيد الأنصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض أو ثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا

الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها

والله قال كلا والله ما احللتها اللهم لا احل لهم شيئا حرمته عليهم

ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء

الذى قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله

عنه فرض للجد الذى يفرض للناس اليوم قال محمد وبهذا ناخذ فى الجد بقول زيد

ابن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ فى الجد بقول

ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه

شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة

ابن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال ما لك فى كتاب الله

من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى

حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك

فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء
وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد
وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به
احداهما فهو لها ولا ترث مع الجدة امها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا
فيما نرى انها تورث لانه لو كان ابن اخيها يأخذ سهمه ولا ترث لانها ليست بذات
سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة
الثلث وللعمة الثلثان في حديث يرويه هل بلغك لا يستطيعون دفعه ان
ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه

وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابة بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة
واعلمهم بالرواية . اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة
بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مرسي قال كنت جالساً
عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفاء هلم ذلك الكتاب لكتاب كان
كتبه في شأن العمة يسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شيء فاتى به يرفاء فدعا بتور فيه
ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة . اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة
أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارأيت لو هلك اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاكبر من الاب

دون بني أخيه من الولاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج كانت امرأة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها
أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد
وبهذا أيضا نأخذ إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد
ذلك من مواليها إلى عصبتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك
أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم
قال إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال محمد وبهذا نأخذ إن عتق
قبل أن يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي أبيهم وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال أبى عمر
بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب قال محمد

وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يُسبى وتُسبى معه امرأة فتقول هو ولدي أو تقول هو أخي أو يقول هي أختي ولا نسب من الأنساب يورث به إلا ببينة إلا الوالد والولد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابنه ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة إذا ادعت الولد فشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو مصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فصل الوصية

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألفا بعد ذلك وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم. أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركنا الناس وهم اذا اعطوا
المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك
يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
ولم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد الطعام عشرة مساكين غداء وعشاء
او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن
سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر
الخطاب يا يرفاء اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه
فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين
امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين
خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق

حدثنا ابو اسحق عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال
ان على امرًا من امر الناس جسيما فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عني
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان
يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس
ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا
شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول
على مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي
ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي

أن جعله نذرا أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت

قال محمد وبهذا نأخذ وأحب إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى فمشيت قال محمد بقول عطاء نأخذ يكون عليه الهدي لركوبه ليس عليه أن يعود

باب الاستثناء في اليمين

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال إن شاء الله

ثم ليفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ إذا قال إن شاء الله موصولاً بيمينه فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها أجزى ذلك إن شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف أو نذر في معصية

أخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذراً في معصية ولم يعصه فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال

شيء عند ابن عباس حتى ليس في هذا كفارة قال ابن عباس أرأيت الله

تعالى قال الذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت

قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ في هذا وما وصفت لك انه من حلف ونذر

في معصية فلا يعصين وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل

ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف

على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع

عمر بن الخطاب وهو يقول وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم

ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت قال محمد وبهذا

نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن

عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفره ما يكفر اليمين قال محمد وبلغنا هذا

عن عائشة رضي الله عنها لو احب الناس ان يحمل على نفسه فيتصدق بذلك ويكفر يمينه فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع في التجارات والسلم

باب بيع العرايا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك

داؤد لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة قال محمد وبهذا نأخذ
وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل
منها الثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله
أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمراً عند صرام النخل فهذا كله
لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطي منه ما شاء فإن شاء
سلم ثمر النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعاً

باب كراهة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

في لو جعل بيعا ما حل بتمر يستمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس

يبيعه على أن يتركه حتى يبلغ فإذا احمرّ أو اصفرّ أو كان الكفرى فلا خير في شرائه على أن يتركه حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع فبهذا نأخذ أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه إذا استثنى شيئا من جملته معلوما

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش

مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا نأخذ لا خير ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص حتى يصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا نأخذ كذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه كذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه كذلك قول ابي حنيفة رحمه الله

الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض

اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله

ابن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا

من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه

فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقد لي واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح

انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه

ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل ذلك

ولا توكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع

عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا

نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابي حنيفة

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثرهما ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد وفي ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وفي كراهة هذا القول سعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

أن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله

باب الرجل يسلم فيما يكال

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاماً إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو في ثمر لم يبد صلاحها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع العبد فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برئ من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع بيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه فاذا قال بعتك بيع الميراث فانه يقول انا بريء من كل عيب فيبرأ فلذلك يبرأ البائع من ذلك اذا اشترط البراءة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الغرر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه

نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة

واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة و
المحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة
عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي اعطى اكثر او اقل
والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا
لا يدرى ايهما اكثر فهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة وقولنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهي عن بيع الحيوان باللحم قال فقلت
لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد بن
المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من
الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام
عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر
اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ

من باعها من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أم ما في الشاة الكثر فيكون بيعا مكروها لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت وحب السمسم بالسمسم

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يدع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي

قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع
قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت
بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول قول البائع او يترادّان قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادّا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال
المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات

المشتري بنصاب التاجر فيه أسوة للغرماء قال محمد إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء وإن كان لم يقبضه المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايع فقال لا خلابة قال محمد نرى هذا كان لذلك الرجل خاصة أخبرنا مالك أخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود أنه اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي

بيعها فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شرط البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز هبة الحر هذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا

نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فإذا كانت في بيت زوجها فهذا عيب ترد به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلثة أيام

باب بيع الولاء

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أرادت أن تشتري

وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه هو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البراد عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى

عن بيع البعير بالبعير إلى أجل والشاة بالشاتين إلى أجل وبلغنا عن النبي صلعم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الشركة في البيع

أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال أخبرني أبي قال كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب وأن عمر قال لا يبيع في سوقنا أعجمي فإنهم لم يفقهوا في الدين لم يقيموا في الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه أشتريه لك ثم أبيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال أنظرته قلت كفيتك ولكن لا يجترئ حرس عمر قال نعم فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود فذهبت إلى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاقتسمه وبقي مال كثير قال فقلت لعثمان هذا لك أما إني لم أظلم به أحدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت أما إني قد علمت مكان بيع مثلها أو أفضل قال وعائد

قال قلت ثم اشتریت قال فقلت فلی بانی خیرا فاشترکنی قال نعم بینی و بینک قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بان یشترک الرجلان فی الشراء بالنسیئة وان لم یکن لواحد منهما راس مال علی ان الربح بینهما والوضیعة علی ذلک قال وان ولی الشراء والبیع احدهما دون صاحبه لا یفضل لاحدهما صاحبه فی الربح فان ذلک لا یجوز ان یاکل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره قال ثم قال ابو هریرة مالی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم قال محمد هذا عندنا علی وجه التوسع من الناس بعضهم علی بعض وحسن الخلق فاما فی الحکم فلا یجبرون علی ذلک بلغنا ان شریحا اختصم الیه فی ذلک فقال للذی وضع الخشبة ارفع رجلک عن مطیة اخیک فهذا الحکم فی ذلک والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالک اخبرنا داود بن الحصین عن ابی غطفان بن طریف المری عن مروان بن الحکم انه قال قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه من وهب هبة

لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها أو يزد خير في يده أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحلى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقراً منك وإني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك فإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت

يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة
أراها جارية أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم
نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن
مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها
حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد
عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغي للرجل
أن يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا
أو غيره فلم يقبضه الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل
على ورثته لا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له
فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة للولد في سبيل الوالد إلى أن يرجع فيها
ولا إلى اقتضائها بعد أن تشهد عليها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له
والسكنى عارية يرجع الى الذي اسكنها والى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والعمرات ان قال هو له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن
ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس
ابن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتقاوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له
معاوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية

باب الربوا

اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او
وزنا بوزن **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن
المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب
في كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه
قال محمد وبهذا نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال ويوزن

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب
او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب **قال محمد** اذا كان ما يكال من صنف واحد
او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذهب والفضة
وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول
الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع بالصاعين فقال ادعوه لي فدعي
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني
الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع

بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل
والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل اشترى
طعاما من الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا ونصف درهم طعاما
قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال
محمد هذا وجه الجار والوجه الآخر جيد ايضا ان يعطيه من الطعام الذي
اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم من البيع الاول فان اعطاه منه اقل
مما يصيب نصف الدرهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب

٦١٩
٦٢٠
٦٢١

ان رجلاً اشترى هذه الارزاق التي يعطيها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله
ثم اراد ان يبيع الطعام المضمون عليه الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان
توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل
اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري ايخرج ام لا يخرج وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسأل
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئاً من ذلك فقال له
ابن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع
ديناً له على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين
غرر لا يدري ايخرج منه ام لا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذ

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم ثم قضى خيراً منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكراً فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه

ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاءً قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة

کیلا معلوما وخرصو فی ذلک فقال هل فی یدیک الا مثل نصیب بکری اخبرنا مالک
اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین
فتح خیبر قال للیهود اقرکم ما اقرکم الله علی ان التمر بیننا وبینکم قال فکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یبعث عبد الله بن رواحة فیخرص بینه وبینهم ثم یقول ان
شئتم فلکم وان شئتم فلی قال فکانوا یاخذونه اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن سلیمن
بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبعث عبد الله بن رواحة فیخرص
بینه وبین الیهود قال فجمعوا حلیا من حلی نسائهم فقالوا هذا لک وخفف عنا
وتجاوز فی القسم فقال یا معشر الیهود والله انکم لمن ابغض خلق الله الی وما
ذلک بحاملی ان احیف علیکم اما الذی عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناکلها
قالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل علی الشطر
والثلث والربع وبمزارعة الارض البیضاء علی الشطر والثلث والربع وکان ابو حنیفة
یکره ذلک ویذکر ان ذلک هو المخابرة التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب احیاء الارض باذن الامام او بغیر اذنه

اخبرنا مالک اخبرنا هشام بن عروة عن ابیه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من احیی
ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال
محمد وبهذا نأخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال
لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل
مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد
وبهذا نأخذ لانه كان ذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم
وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن
خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي
سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي ق

لعبد الرحمن توفي إلى أن يضيء صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد إنما هذا الرجل تكون له البئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها للشفة ولدوابهم فأما زرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيّب سائبة أو يوصي بعتق

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر سيّب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الولاء لمن أعتق قال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الإسلام ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام أن تطلب عائشة أن تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلبت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق الولاء استقام أن يشترط الولاء لغيره واستقام أن يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته الولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن أعتق سائبة أو غيرها

باب عتق الرجل نصيبه من مملوك والوصية به

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاً له في عبد كان له من المال
ما يبلغ ثمن العبد قوّم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصاً في مملوك
فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسراً ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسراً
سعى العبد للشركاء في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا
اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسراً وان شاؤا استسعوا العبد في
حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد
لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين
احدهما لغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمناً بدينار فهكذا نقول وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي
عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة رقاباً كثيرة قال محمد

وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم إنه دخل عليها رجل سندي فقال لها أنت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال إن في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة أسحرتني قالت نعم قالت لم قالت أحببت العتق قالت فوالله لا تعتقين أبدا ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا فإنك تشفين فدخل على عائشة إسمعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة

فذكرت ام عايشة الذي رأت فانطلقا الى قناة فوجدا الماء لشدة بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلث قرب حتى ملئوا الشجب من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى عايشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فله ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات في ادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد قال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج أيضا عن عطاء بن أبي رباح قال إن كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن

باب استحلاف الخصوم

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع

الحقوق قال فيحلف زيد يحلف له مكانه وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ حيثما حلف الرجل فهو جائز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ويكون للمرتهن بماله كذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة

الانسان لا يعلم فيه ذلك فان نسيان بها فليخبره بشهادته ان لم يسألها اياه

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر
رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان
بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال
محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها
الضيعة او لم يجد من يرعاها باعها ووقف ثمنها حتى يأتي ربها
فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر
فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرّفها قال قد فعلت قال زد
قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري
حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرّفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره
ان يعرّفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرّفها حولا فان عُرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء

صاحبها خيّره بين الأجر وبين أن يغرمها له إن كانت قيمتها أقل من عشرة دراهم عرّفها
على قدر ما يرى أياماً ثم صنع بها كما صنع بالأولى وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها
كالحكم في الأولى وإن احتاج إلى شيء الذي وجدها فيصيب منها ولم يكن عليه في ذلك
ضمان. أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال. قال محمد وبهذا
نأخذ وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها فأما من أخذها ليردها أو ليعرّفها فلا بأس به

باب الشفعة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عمارة أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة
في بئر ولا في فحل النخل. أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
فلا شفعة فيه. قال محمد قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة فالشريك أحق بالشفعة
من الجار والجار أحق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى الثقفي أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣

باب المكاتب

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته
وحدوده وجميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتباً أخبرنا مالك
أخبرنا حميد بن قيس المكي أن مكاتباً لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية
من كتابته وديوناً للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء
فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه
عبد الملك أن ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من كتابته
ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا إلا أنه إذا مات بُدئ بديون الناس ثم بمكاتبته فما بقي
كان ميراثاً لولده الأحرار من كانوا أخبرنا مالك أخبرني الثقة عندي أن
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
ثم هلك المكاتب وترك بنين أيسعون في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل
يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول أبي حنيفة فإذا أدوا عتقوا جميعاً أخبرنا مالك أخبرني مخبر أن أم سلمة

باب المكاتب

زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطع مكاتبيها بالذهب والورق والله تعالى أعلم

باب السبق في الخيل

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل إن سبق أخذ السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا نأخذ إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً فيكون هذا كالمبايعة فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة في السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به أيضاً وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوماً في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

أبواب السير

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال ما ظهر

الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فاذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة غيره من فقهائنا اذا دفعه الى صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخوارج ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لأنه أحل دمه باعتراضه الناس بسيفه أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم أو أحدثكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنما هي الحالقة

باب قتل النساء

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى يسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم

من مغربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني قال محمد إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك وقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للإناث ولا بأس أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ
الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب
ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن
احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية
رجل ان يحتلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل
او شجر فيه ثمر فلا ياخذ من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان
يضطر الى ذلك فياكل ويشرب بغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة رح

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس

بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب بهذا الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالرقى بما كان في القرآن

وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به

٨٧٥ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى

٨٧٦ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

٨٧٧ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب الشرب قائماً

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأساً اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياماً قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائماً بأساً وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في آنية الفضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ يكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأساً في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي فاعطي هؤلاء فقال
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم الى وليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

من طول القصة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك عن اسحٰق

ابن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة

لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه

الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها

فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه ثم ارسلتني الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

آرسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت الى ابي طلحة فاخبرته فقال

ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام

ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز

قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة

فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع

سفيان بن ابي زهير هو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث ناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة
ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع
او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن
ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة

إخوانا لا يكون به بأس أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله إخوانا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا
من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع
من الصبر أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له
فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا أسألك

منها شيئا ابدا. قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت. قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه. عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت. ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستئذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها قال اني خادمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها. قال محمد وبهذا نأخذ الاستئذان

وينبغي أن يأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة. قال محمد إنما نرى ذلك في الحرب لأنه ينذر به العدو

أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل أولم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي. قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

أخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله

ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الشفاعة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يتطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحابه ببئر معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس ونزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرأن قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر وكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه
السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا
صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله
بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف
على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس
بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما
نغدو لأجل السلام نسلم على من لقينا أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم
أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا عليك أخبرنا مالك أخبرنا أبو نعيم وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك أيضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب
بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه حتى عرفه فقال ابن عباس
إن السلام انتهى إلى البركة قال محمد وبهذا نأخذ إذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فإن اتباع السنة أفضل

باب رد السلام

باب الدعاء

أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعي أصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي أن يشير بأصبع واحدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده نحو السماء فرفعها

باب الرجل يهجر أخاه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما قال محمد لا ينبغي

لأحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اماته طبخا فلا بأس وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد بهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان يأكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل على ثوب يشتمل به فيكشف عورته من الناحية التي يرفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

باب الزهد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الا بعضها قال انس

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه ثلاث
لبد بعضها فوق بعض وقال أنس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل
حشفها قال أنس سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل
حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب
أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك قال أنس
وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل
كيف أنت قال الرجل أحمد الله إليك قال عمر رضي الله عنه هذا أردت منك

باب الزهد والتقوى

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا
بأحظائنا من الأكارع والرؤس أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم
يقول سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن
الخطاب وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر وذهب لحاجة قال أسلم
فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري فركب على الفرو وركب أسلم
بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض يتلقون عمر قال أسلم فلما دنوا منا
أشرت لهم إلى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم
يريد مراكب العجم أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا

سمعت بالسمن قد عاجلا من اهل البادية يجعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر قال والله ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيوا

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايهما اعطيته اجزاك وذلك قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السكين ولو بظلف محرق اخبرنا مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه

باب اكتتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بكتابة العلم بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب حق الجار واكتتاب العلم

٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير في هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا سفيان الثوري

عن ابی الشعثاء عن صلة بن زفر ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقال اوصی الی یتیم فقال لا تشترین من ماله شیئا ولا تستقرض من ماله شیئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ینظر الی عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت عبد الله بن عامر یقول بینا انا اغتسل وسلیم کان فی حجر الی نصب حذاءنا علی صفا اذ طلع علینا عامر ونحن کذلك فقال ینظر بعضکم الی عورة بعض والله انی کنت لاحسبکم خیرا منا قلت ثم ولدتم فی الاسلام لم تولدوا فی شیء من الجاهلیة والله اظنکم الخلف

قال محمد لا ینبغی للرجل ان ینظر الی عورة اخیه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

باب النفخ فی الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ایوب بن حبیب مولی سعد بن ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی قال کنت عند مروان بن الحکم فدخل ابو سعید الخدری علیه فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النفخ فی الشراب قال نعم فقال الرجل یا رسول الله انی لا اروی من نفس واحد قال فابن القدح عن فیك ثم تنفس قال فانی اری القذاة فیه قال فاهرقها

باب ما یکره من مصافحة النساء

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا
وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال
لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد
ابن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى

بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه قال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فعجبنا له فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله تعالى وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام ولا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن إسمعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري أن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري قال يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل وأنا امرؤ أحب الحمد ونهانا عن الخيلاء وأنا امرؤ أحب الجمال ونهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة عن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق

بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة بن ركانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها

إذا تزوجت فقالت نعم قد عمدت إليه قال لها كيف أنت له فقالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك

باب حق الضيافة

أخبرنا مالك أخبرنا سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال محمد إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته فإن شمته حتى يعطس ثلاثا أو أربعا أجزأك أن تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم أو أرسل على بني إسرائيل شك ابن المنكدر في أيهما قال فإذا سمعتم به بأرض

فقد دخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد وهذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المعروف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار

ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن يزيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا

محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق

عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري

وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة

فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

باب النوادر

باب النوادر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي
ووقع في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة
قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لأن
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لنا فيما استطعتم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يحيى بن قال ادركت ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة
ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من راه انه دخل لسوء غير ان الجدر تواري

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه

باب النوادر

الا الله بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لانسى لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه
على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها
لو دفنت معهم قالت اني اذا لانا المبتدئة بعملي اخبرنا مالك قال قال سلمة
لعمر بن عبد الله ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم عاد عليه فقال
ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة اعاد ذلك ثلث
مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال
بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك

حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى
على هذا الامر مني لكان ان اقدم فتضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي
فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي
اخبرنا مالك اخبرني محمد عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك
فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم
عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس
قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار
يا ابراهيم قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط
من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس
ابن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين لولا

باب النوادر

الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها من بعدي فقال انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر. اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها
قال محمد وبهذا نأخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس
بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك
ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام
الذي يؤكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم

او دينارا او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث باخرهن
صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة
عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم
والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي
مسئولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال انما

باب كسب الحجام

قال محمد لا بأس بذلك والبول جالساً افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بالعطن

باب التفسير

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها آذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

وتوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك

أخبرنا عمارة بن صياد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول

العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن

المسيب يقول هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى أخبرنا مالك

أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة

عنه من هذه الآية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت

إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني

لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال وسمعته

يقول إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين

من عبادكم وإمائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة

من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وإن كان قد فجر بها أن يتزوجها من فجر بها أخبرنا مالك

أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل

باب التفسير

باب التفسير

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ابن
تقول المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك على كريمة واني فيك لراغب وان الله
سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك
الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول
دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر
وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه
فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر

افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي نور قلوبنا بنور الاحاديث والآيات ونجانا من سور الضلالة والمحدثات وبلغنا اقصى الغايات من جميع الخيرات باتباع سنة رسوله افضل الكائنات الذي نجده مكتوبا في الانجيل والتوراة سيد المرسلين وخاتم النبيين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله كافة للناس بشيرا ونذيرا وهدى ورحمة وعبدا شكورا صاحب البرهان والفرقان ناسخ الملل والاديان وقاتل المشركين بالسيف والسنان اللهم صل على محمد خير الاخيار الذي معجزاته تواترت الاخبار وبنورآياته صار الانجاد والاغوار وعلى آله الطاهرين الراشدين وصحابه الانصار والمهاجرين الذين هم اشداء على الكفار والمشركين اما بعد فيقول اضعف الناس السيد محمد علي ساكن رأس عاوه اقدر من شعر الحاشن بشرى للشائقين علم السنة النبوية وطوبى للفائزين بالسعادة السرمدية ان كتاب موطا الامام مالك المشهور في كل البلاد والممالك برواية الجامع لمحاسن النوع الانساني الامام محمد بن الحسن الشيباني الذي هو من اجلة تلامذة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان السامي لا زال مغمورا في بحور رحمة الله المتعال لما كان من الكتب المعتبرة في علم الحديث النبوي وجامعا لما يستنبط منه من الشرع الحنفي وكفاك شاهدا قول الامام الشافعي ما على ظهر الارض كتاب اصح بعد كتاب الله من كتاب مالك بلا ارتياب كيف لا وفوائده عجيبة لم ترها عين من الاعيان ولا ترى الى يوم الحساب فصار مطمح الانظار المحدثين ومعتمد العلماء الفاضلين حتى صار والى تحشيته متصدين لاعناق ورغبوا في حله وكشف استاره بغاية الاشتياق لكنهم لم ياتوا بما يشفي العليل ويروي الغليل فتوجه الى تعليق حاشية به من اشتهر صيت كمالاته في الاقطار والامصار وصعدت رايات فراسته على اكثرة تصانيف النهار فظهر كالشمس في النهار كاشف الاستار مخدرات الاسرار مع اكمل التحقيق والاظهار وساد الاكابر العلماء الاعلام مرتقى السادة الاجلاء الكرام محي السنن السنية حائز الفضائل العلمية وما ادراك ما هو هو تاج المحققين الكملة وسراج المدققين الاجلة مهبط الرحمة والبركات استاذ اساتذتنا ومولى موالينا الحاج الحافظ المكنى بابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله القوي واسكنه بحبوحة جنات النعيم وافاض عليه انواع مثوباته من بره العميم فالف تعليقا سمي بالتعليق الممجد على موطا محمد قد جد فيه كل الاجتهاد لتوضيح المقاصد وحل الانعقاد وبالغ في ايضاح احوال الرواة كما يجب وفصل بين المتون والاسناد وعلم اساميهم بعلامة الصفحة التي ذكر هم فيها ليسهل الامر على طالب الارشاد وصحح نسخة منها بقابلة نسخ عديدة منها نسخة العلماء رأس الفقهاء والمحدثين خاتم المفسرين والمتكلمين الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله الولي حتى صارت نسخة مالم ينظر مثلها عين الاعيان ولم يسمعه قبل اذن انس والجان فصارت نسخة بان تكتب بماء الانوار على خدود الحور الاطهار وهو نور الانوار ثم توجه صاحب الكرم والامداد والمنتهى والمرضيات لله الجواد مولانا مولوي محمد خادم حسين ساكن عظيم آباد حشره الله في زمرة محسن العباد الى طبعها في المطبع المصطفائي مرة بعد مرة ولكن لم يبق الآن نسخة مطبوعة فبادرت المكتوبات من كل الجوانب والاطراف والنواحي والاكناف في طلب هذا الكتاب الى الجناب لهذا الباب فاتحة كتاب الحشمة والجلال خاتمة ابواب الدولة والاقبال ذي الاخلاق الكريمة اللوذعية والسير الحسنة المرضية الفاضل الالمعي الحبر اللوذعي خلف سيدنا الحسني مولانا الحاج المولوي المفتي محمد يوسف الفرنگي محلي لو انه بفيضه الجلي والخفي فعزم الى طبعه بمطبعه اليوسفي بفضل العلي وتم الفراغ عن طبعها في شهر شعبان المعظم سنة ثلاث مائة بعد الالف وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فيا ايها الناظرون ما دروا الى هذه النسخة الحلي بطريق الاستعجال لا تنسي الصفا كما ينبغي لمدعى بلا قيل ولا قال الرجو منكم ان تختتم ببيان محامد المصنف ومحتسبا ومصححها وطابعها ومهتمها وكاتبها دعاء خيرا ومحتسبين عليه من الله تعالى اجرا جميلا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين